

ملخص البحث

لقد ادى التقدم في مختلف مجالات الحياة الحديثة الى تطور طرق واساليب علاج الامراض البشرية والحيوانية، حيث انتقلت من الطرق والوسائل التقليدية التي يتبعها الطبيب او الصيدلي في اداء عمله في العلاج الى الوسائل الحديثة من اجهزة اليكترونية وتقنيات حديثة ساعدت العاملين في مجال الطب على سبر اغوار جسم المريض ومعالجة ماكان في منتهى الصعوبة.

وقد ادى ذلك الى تشجيع الصناعات الدوائية، اذ ان تقدم المهارات والاجهزة الطبية المستخدمة في مجال العمل الطبي عموماً والفحص والتشخيص خصوصاً ادى الى اكتشاف امراض جديدة لم تكن معروفة في السابق وهو ما جعل الحاجة الى ايجاد الدواء الطبي الذي يتناسب مع طبيعتها من حيث علاجها من جهة، وعدم الاضرار باجهزة جسم المريض من جهة اخرى، ويؤدي المختصون بالعلوم القانونية الدور الكبير في اجراء الدراسات والبحوث التي تساعد في ارشاد وتوجيه المشرع لما يظهر من نقص في النصوص القانونية عموماً والجنائية خصوصاً في تنظيم العمل الطبي بفروعه المختلفة الطب والصيدلة وغيرها، بحيث يكون القانون حامياً لهذا العمل ومشجعاً للعاملين ضمن نطاقه بما يوفره من ارضية وبيئة ملائمة للعمل واقراره الضمانات التي تشكل حصانة للعاملين في هذا الحقل من جانب، ويعمل على تجريم التصرفات التي تشكل اعتداءً على جسم المريض او خرقاً للمصالح العامة في المجتمع وتحديد العقوبات المناسبة لها من جانب آخر.

فالادوية الطبية التي تؤثر في صحة كل من الفرد والمجتمع، لاشك يصبح تأثيرها هذا سلبياً في حال ترك التعامل بها وطرق ايصالها الى المريض بشكل عشوائي وغير محكوم بقواعد قانونية تكفل توفيرها بالكمية الكافية والنوعية الجيدة من حيث صلاحيتها في اداء وظيفتها بعلاج الامراض او الوقاية منها او تخفيف آلامها .

ولعل سبب اختيارنا لهذا الموضوع في البحث ان معظم الدراسات والبحوث القانونية إن لم نقل جميعها قد ركزت اهتمامها في ميدان المسؤولية الطبية على المسؤولية الجنائية لكل من الاطباء والصيداللة ومساعدتهم عن اخطائهم المهنية وقلما تناولت هذه الدراسات المسؤولية الجنائية او مدى تجريم الافعال والتصرفات الواقعة على الادوية الطبية بالشكل المخالف لاحكام حيازة الادوية الطبية والتعامل بها بالاتجار وغيرها في الوقت الذي اتسع فيه نطاق الصناعة الدوائية بتعدد وتنوع مصانعها ومصادرهما التي لايشكل شفاء الامراض بالنسبة لاغلبها سوى هدفاً ثانوياً

بالنظر الى هدفها المباشر والحقيقي في تحقيق الارباح المادية، فضلاً عن الانفتاح الكبير الذي يشهده المجتمع الدولي عموماً والعراق خصوصاً في نطاق التجارة بوجه عام وتجارة الادوية الطبية بوجه خاص .

حيث كان الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على خطورة ظاهرة انتشار ادوية غير صالحة في المؤسسات الصحية وفي الصيدليات والمحلات الاخرى سواء كانت حكومية ام أهلية التي تتعامل بالادوية الطبية .

ومن خلال هذه الدراسة وجدنا ان المشرع العراقي ينظم عمليتي صناعة الادوية الطبية واستيرادها باحكام دقيقة، حيث لايسمح بالتعامل بها مالم تكن من مصدر معروف بحصوله على اعتراف رسمي من قبل الجهات المعنية، فهو يجعل من حيازة ادوية مجهزة من قبل مصدر غير معترف به رسمياً بقصد الاتجار بها، من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني الماسة بالشرف ويعاقب عليها باشد العقوبات التي تتراوح بين عقوبتي الاعدام والحبس مدة خمس سنوات، وجعل هذا الحكم شاملاً للشخص المجاز وغير المجاز بالتعامل بالادوية الطبية، فضلاً عن عدم اشتراطه ثبوت الاتجار الفعلي بالادوية محل الحيازة واكتفائه بمجرد توفر قصد الاتجار لدى الحائز، وجعل ذلك مسألة موضوعية تستقل محكمة الموضوع في تقدير مدى توفر هذا القصد من عدمه وذلك من خلال ظروف الجريمة وملابساتها وكمية الادوية محل الجريمة.

المقدمة

تعد الادوية الطبية من اهم جوانب العناية الطبية, حيث يعتمد العمل الطبي في جله على هذه الادوية, اذ ان نجاح مراحل هذا العمل في تشخيص الامراض وعلاجها يتوقف في اغلب الاحيان على تحديد واستعمال الادوية الطبية المناسبة.

اولاً : مشكلة البحث

تعد مادة الادوية الطبية هي الكفيلة بشفاء المرض باذن الله تعالى, اذ يقول الحق في الآية الثمانين من سورة الشعراء المباركة : ((وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ)) , لذلك حتمت الظروف على الانسان الاهتمام بموضوع صناعة الادوية الطبية وتنظيم عمليات استيرادها وحيازتها وبيعها وغير ذلك من صور التعامل بهذه الادوية لكي لا يكون عرضة لضعاف النفوس من التحكم باخطر مادة تتعلق بحياة الفرد والمجتمع .

إذ لا يخفى على احد مدى الخطورة التي يمكن ان تلحق بالمجتمع وصحة افراده في حال ترك مسألة التعامل بهذه الأدوية بشكل غير منظم قانوناً, لذا نجد المشرع يهتم بتنظيم أحكام استيرادها أو تصنيعها وفقاً للمعايير والأصول الصيدلانية ويجعل من حيازة أدوية مجهولة المصدر أو غير معترف بمصدرها جريمة سواء كانت تلك الحيازة من قبل شخص مجازم غير مجاز بالتعامل بالأدوية الطبية .

وعلى اساس ماتقدم ولخطورة موضوع التعامل بالادوية غير الصالحة على صحة الفرد والمجتمع, نجد ان المشرع العراقي يعد حيازة الادوية الطبية للتعامل بها بصورة مخالفة لاحكام القانون من قبيل جرائم تخريب الاقتصاد الوطني والمخلة بالشرف. هذا مادعانا الى بحث هذه الجريمة تحت عنوان (جريمة حيازة ادوية طبية غير معترف بمصدرها), فضلاً عن كونها اصبحت من المواضيع المهمة في الوقت الحاضر لما لها من التطبيق الواسع في محاكمنا؛ بسبب انتشار ظاهرة حيازة الادوية والتعامل بها بصورة غير مشروعة وغير رسمية وما يشكله ذلك من خطر كبير يهدد اقتصاد البلد وحياة كل من الفرد والمجتمع.

ثانياً : أهمية البحث

على الرغم من الاهمية الكبيرة التي تتمتع بها الادوية الطبية, الا انها لم تحظى في مجال البحوث والدراسات القانونية عموماً والجناائية منها خصوصاً بالتركيز عليها من حيث ابراز موقف التشريع الجنائي ومسألة تجريم التصرفات الخاصة بها والمعاقبة عليها متى كانت تجرى خلافاً للقانون, حيث نجد ان الغالب في هذه الدراسات تهتم بموضوع المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي

الصادر عن مزاوله مهنة الطب او الصيدلة ومعالجة النتائج المترتبة عليه, ولا يحتل موضوع الادوية الطبية الا جزءاً يسيراً من تلك الدراسات هذا من جانب, ومن جانب آخر فان مزاوله المهن بصورة عامة مكفولة بمقتضى القوانين لاعتبارها نتيجة طبيعية للحرية الشخصية, ولكن ليس معنى ذلك ترك تلك المزاوله مطلقة بلا قيود وقواعد, وبما ان غريزة البقاء وحفظ النفس تعد من اهم الغرائز الملازمة لكيان الانسان, فقد حتمت عليه السعي حثيثاً للكشف عن الاساليب الناجعة التي تكفل اطالة امد حياته وسلامة صحته اطول مدة ممكنة, ومن هنا بدأ الانسان الاهتمام بالعلة التي من شأنها الكشف عن الامراض وتحديد طرق معالجتها واساليب الوقاية منها, ذلك ان المرض يعد سبباً رئيساً من اسباب انقضاء حياته .

ثالثاً : منهج البحث ومنهجيته

سنتناول موضوع دراستنا هذه في بحثين مسبوقين بمقدمة : سنخصص المبحث الاول لبيان ماهية جريمة حيازة ادوية طبية غير معترف بمصدرها ويكون ذلك في مطلبين, اما المبحث الثاني فنتناول فيه بحث احكام هذه الجريمة والذي سيعقد في مطلبين ايضاً ونختم الدراسة باهم ماستتوصل اليه من نتائج ومقترحات, متبعين في بحثنا المنهج التحليلي والمقارن.

المبحث الأول

ماهية جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها

يمثل القانون بوجه عام والقانون الجنائي بوجه خاص وسيلة من وسائل حماية المجتمع الذي يسوده، إذ ما هو إلا انعكاس لواقع ذلك المجتمع ويتأثر به، فهو يهدف إلى حماية القيم الأساس السائدة فيه ويضع المعالجات والحلول لكل ما من شأنه أن يزعزع نظامه ويعرض مصالحه للخطر أو الضرر.

وعلى هذا الأساس نجد أن من الركائز والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية في أي بلد هو مبدأ التجريم والعقاب، حيث يتجلى دور القانون للمساهمة في بقاء المجتمع والعمل على تطوره وتقدمه ويعمل على تحقيق هذه الغايات مجتمعة، ويبرز هذا الدور في العصر الحالي بعد أن برزت الوظيفة الحديثة للقانون في العمل على تقدم المجتمع ولم يقتصر دور القانون في الحفاظ على كيان المجتمع وضمان بقائه ويتحقق هذا الدور بشكل واضح من خلال تجريم الأفعال التي تسهم في إعاقة وتلكؤ التقدم والتطور الذي تسعى إليه الدولة^(١). وبالنظر لما تتمتع به الأدوية الطبية من أهمية في الحفاظ على صحة كل من الفرد والمجتمع بعلاج الأمراض من حيث شفاؤها أو تخفيف آلامها أو الوقاية منها، لذا فقد أولتها التشريعات الجنائية أهمية كبيرة من خلال تجريم الأفعال والامتناعات التي تشكل اعتداءً عليها أو انتهاكاً لها بما يضمن توفير الدواء الطبي الصالح للاستعمال البشري أو الحيواني لتحقيق الغرض المذكور.

ولغرض توضيح ماهية جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها، سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: نخصص الأول لبيان مفهوم الأدوية الطبية، ونجعل الثاني لمعنى هذه الجريمة.

المطلب الأول

مفهوم الأدوية الطبية

لغرض توضيح عنوان هذا المطلب سيتم تقسيمه على فرعين، وذلك لنبيين في الأول تعريف الأدوية الطبية، وفي الثاني شروطها.

الفرع الأول

تعريف الأدوية الطبية

سنتناول هذا الفرع من خلال فقرتين : نحدد في الأولى تعريف الأدوية الطبية من الناحية اللغوية، وفي الثانية تعريفها من الناحية الاصطلاحية.

اولاً - الأدوية الطبية في اللغة

الأدوية في اللغة، هي جمع دواء ويعني : ما يتداوى به ويطلق على الشفاء ايضاً، والتداوي هو تعاطي الدواء ومنه مداواة وهي المعالجة^(٢)، ويقال ايضاً تداوى بالشيء أي تعالج به^(٣). وقال الحق في محكم كتابه المبين : ((وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَرْيَدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا))^(٤)، وقال تعالى : ((ثُمَّ كُلِّي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))^(٥). والدواء جاء في اللغة الانكليزية بلفظ (Drug)^(٦).

وأما الطب في اللغة فانه يعني : الحذق والمهارة في أصول وقواعد العمل، ويقال استطب لدائه، أي استوصف الطبيب ونحوه في الأدوية أيها يصلح لدائه، واستطب بالدواء ونحوه : أي تداوى وتعالج، والطباب : العلاج^(٧). ومصطلح (طبي) جاء في اللغة الانكليزية بلفظ (medical)^(٨).

ومما تقدم يتضح لنا إن عبارة (الأدوية الطبية) لاتشمل جميع المنتجات الطبية التي تسمى بالدواء، وإنما فقط تلك الأدوية الصالحة منها لعلاج الأمراض البشرية أو الحيوانية بقصد شفاؤها أو الوقاية منها أو تخفيف آلامها. أما الأدوية التي لاتصلح للعلاج لأي سبب كان فإنها تحتفظ بتسميتها كأدوية ولكنها تفقد الصفة الطبية كالدواء المغشوش او الفاسد او التالف وغير ذلك.

ثانياً - الأدوية الطبية في الاصطلاح

لغرض بيان التعريف الاصطلاحي للأدوية الطبية، سيتم بحثه في كل من الاصطلاح التشريعي، الفقهي، القضائي، الطبي (الفني) وكالاتي :

١ — تعريف الأدوية الطبية في الاصطلاح التشريعي : عرفت الأدوية الطبية بالعديد من التعريفات منها تعريف المشرع العراقي الذي عرف الدواء في المادة (١ / ح) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة رقم (٣٣) لسنة ١٩٥١ الملغي^(٩). بالقول : ((يقصد بالتعبير التالية المعاني المبينة ازواها ... ح - الأدوية - هي كافة المواد المستعملة في الطب البشري أو الحيوان...)). أما في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ "المعدل" فلم يأت بتعريف محدد لها، وهذا مسلك محمود نؤيده، حيث أن وضع التعريفات ليست من مهمة المشرع هذا من جهة، ومن جهة اخرى، فان المشرع مهما بذل من جهد ودقة في صياغته لا يستطيع وضع تعريف جامع مانع، اذ انه لا يستطيع التنبؤ مسبقاً بكل ما قد يحصل من

تطور في المستقبل وما سيظهره التقدم العلمي من مواد تتمتع بصفات وخصائص الأدوية الطبيعية، مما يجعل منه تعريفاً جامداً غير مواكب للتطور الذي تفرضه الحياة الحديثة . وقد اكتفى بإيراده تعريفاً للمستحضرات الصيدلانية بنوعيتها : الخاصة، والدستورية^(١٠). واعتبر الأدوية نوع من أنواع المستحضرات الدستورية.

حيث بين ان المستحضرات الخاصة، تشمل المستحضرات أو التركيبات التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية لشفاء الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو للوقاية منها أو تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة والتي سبق تحضيرها لبيعها أو عرضها للبيع أو لإعطائها للجمهور للاستعمال الخارجي أو الداخلي أو بطريق الحقن بشرط أن لا تكون واردة في احد دساتير الأدوية^(١١)، وملحقاتها الرسمية. أما المستحضرات الدستورية فتشمل الأدوية والتركيبات المذكورة في احد دساتير الادوية المعترف بها في العراق.

ويتبين من ذلك أن الأدوية الطبية استناداً للتشريع العراقي يمكن أن تكون مستحضر دستورياً أي إنها محضرة وفقاً لدستور الادوية الرسمي، كما يمكن ان تكون من غير ذلك كالأدوية العشبية التي تستخلص من الأعشاب الطبية من خلال جمعها وتجفيفها دون إدخال أي عملية كيميائية عليها وهذا ما بينته تعليمات تنظيم بيع الأعشاب الطبية رقم (١) لسنة ١٩٩٧^(١٢). وبذلك تكون الأدوية الطبية إما طبيعية أو تخليقية، إلا ان المشرع العراقي لم يول الأدوية العشبية الأهمية ذاتها التي أولها للأدوية التخليقية (الأدوية الدستورية) من حيث أحكام وشروط تداولها والتعامل بها، وهذا ما سنبينه لاحقاً خلال بحث شروط الأدوية الطبية، وذلك منعاً للتكرار.

كذلك الحال في مصر فبالنسبة لقانون مزاوله مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ لم يتضمن تعريفاً خاصاً بالأدوية الطبية^(١٣)، غير انه أعطى توصيفاً للمستحضرات الصيدلانية بنوعيتها : الخاصة، والدستورية وذلك في المادتين (٥٨ و ٦٢) على التوالي من القانون المذكور^(١٤). إذ تنص المادة (٥٨) منه على : ((تعتبر في تطبيق أحكام هذا القانون مستحضرات صيدلانية خاصة المتحصلات والتركيب التي تحتوي أو توصف بانها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في شفاء الانسان من الامراض أو للوقاية منها أو تستعمل لاي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة متى اعدت للبيع وكانت غير واردة في احدى طبقات دساتير الادوية وملحقاتها الرسمية، ويجوز لوزير الصحة العمومية بقرار منه ان ينظم تجهيز أو تداول اية مستحضرات أو ادوية أو مركبات يرى ان لها صلة لعلاج الانسان وتستعمل لمقاومة انتشار الامراض. وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل والمجهرات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الأدوية وتكون مطابقة للاشتراطات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة

العمومية وكذلك صبغات الشعر المحتوية على مواد سامة والمركبات التي قواعدها العنبر أو جوزة الطيب))، أما المادة (٦٢) فتتص على انه : ((تعتبر مستحضرات صيدلانية دستورية في أحكام هذا القانون المتحصلات والتراكيب المذكورة في احدث طبغات دساتير الأدوية التي يصدر بها قرار من وزارة الصحة العمومية وكذلك السوائل والمجهزات الدستورية المعدة للتطهير ويجوز صنع هذه المستحضرات في مصانع الأدوية أو الصيدليات دون حاجة إلى تسجيلها)).

يلاحظ من خلال نص المادة (٥٨) أعلاه ان المشرع المصري قصر المستحضرات الصيدلانية الخاصة على المتحصلات والتراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في شفاء الإنسان فقط دون الحيوان أو وقايتها من الأمراض، في حين ان المشرع العراقي قد جعلها في المادة (١) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة المذكور سابقاً تشمل في شفاء الأمراض أو الوقاية منها كل من الإنسان والحيوان^(١٥).

كما فرق المشرع المصري بين الادوية البيطرية من جهة ومبيدات الآفات الزراعية من جهة اخرى، فالادوية البيطرية هي الادوية التي تستخدم لغرض علاج امراض الحيوان او وقايتها منها^(١٦)، اما المبيدات فهي المستحضرات التي تستعمل في مكافحة الامراض النباتية والحشرات والقوارض والكائنات الضارة بالنباتات وكذلك التي تستخدم في مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان^(١٧).

كذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي^(١٨)، فقد اخرج المستحضرات التي تستخدم في مكافحة القوارض والكائنات الضارة بالنباتات من معنى الدواء واطلق عليها تسمية السموم او المبيدات^(١٩).

أما في فرنسا فقد اهتم المشرع بإيراد تعريف للأدوية الطبية، حيث عرف الدواء الطبي بموجب المادة (١) من قانون الصحة العامة الفرنسي لعام ١٩٤١ الملغي بانه : ((كل عقار او مادة او مركب يستخدم في اغراض العلاج او الوقاية من الامراض Toute drogue, substanceou ... composition))^(٢٠). وبصدور قانون الصحة العامة الفرنسي الجديد رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٢، فقد عُرِفَ الدواء الطبي^(٢١)، بموجب المادة (1 - 5111 L) منه بانه : كل مادة او مركب يقدم باعتباره ذا خواص علاجية او وقائية في مواجهة الامراض البشرية او الحيوانية، وكذلك كل منتج يمكن ان يقدم للانسان او للحيوان بغرض الفحص الطبي، او يمكن استخدامه لتصحيح او تعديل الوظائف العضوية^(٢٢).

أما المادة (2 - 5111 L) من هذا القانون فتبين انه يعد من قبيل الأدوية الطبية المنتجات الآتية^(٢٣) :

١ - منتجات التجميل ومنتجات الصحة الجسدية.

٢ - المنتجات الطبية التي تتكون من مواد لعلاج الحيوانات، وكذلك كل نوع من المنتجات المحددة بقرار من وزير الصحة العامة ووزير التتمية الصناعية والعلمية بعد اخذ رأي كل من اكااديمية الصيدلة والمجلس الاعلى للصحة العامة الفرنسي.

٣ - المواد الغذائية التي تدخل في مكوناتها المواد الكيماوية او البيولوجية التي لا تتكون هي نفسها من غذاء، سواء كان من اجل العلاج الغذائي او لاعداد تجرية.

وتبين هذه المادة ايضاً، ان كل من المواد التي تستخدم في التطهير من الجراثيم والميكروبات، وكذلك المواد التي تستخدم في اصلاح الاسنان وكذلك الادوية البيطرية تخرج من نطاق الادوية الطبية، حيث تخضع للتشريعات الخاصة بها.

٢ — تعريف الأدوية الطبية في الاصطلاح القضائي : لم يتطرق كل من القضاة العراقيين والمصريين - وحسب ما اطلعنا عليه من قرارات بهذا الشأن - لتعريف الأدوية الطبية، تاركاً الأمر إلى الفقه.

حيث يعتمد القضاء العراقي في ذلك الى حد كبير على الخبرة الفنية، بما يبديه اصحاب الفن والمعرفة في مجال الأدوية الطبية من رأي في تحديد نوع المادة موضوع الدعوى وهل تعد دواء طبي من عدمه^(٢٤). كما يلاحظ ان القضاء العراقي قد اعتبر المواد المخدرة التي لم يرد ذكرها في الجدولين الملحقين بقانون المخدرات^(٢٥)، من ضمن الأدوية الطبية وطبق عليها النصوص الخاصة بهذه الأخيرة^(٢٦).

وعلى العكس من ذلك فقد اهتم القضاء الفرنسي بمسألة تحديد معنى الادوية الطبية، فبالرغم من انه لم يضع تعريفاً محدداً وموحداً لها، لكن كان له الدور البارز في تكييف طبيعة بعض المنتجات التي تختلط مع الادوية الطبية في بعض خصائصها ولم يحسم المشرع امرها بتحديد طبيعتها بنص صريح، الا ان محاكم القضاء الفرنسي لم تتخذ موقفاً موحداً تسيير عليه في هذا الخصوص. فتارة نجد أن محكمة (Arras) الابتدائية بتاريخ ١٧ اكتوبر لسنة ١٩٨٦ تقضي بنفي وصف الدواء عن فيتامين (C) بما يسمح ببيعه في المحلات التجارية^(٢٧). وتارة اخرى نجد حكماً مخالفاً لمحكمة من الدرجة ذاتها - وهي محكمة (Anger) - حيث قضت فيه باعتبار فيتامين (C) من الدواء ويخضع التعامل به لقواعد الاختصاص الصيدلي^(٢٨). وكذلك الحال بالنسبة لبعض المرطبات المعالجة لتشققات الجلد حيث اعتبرتها محكمة (Bordeaux) من الأدوية^(٢٩). في حين نفت عنها محكمة (Bressuire) هذا الوصف لما يغلب عليها خواص العناية بالجسم^(٣٠).

كما كان لمحكمة النقض الفرنسية دوراً بارزاً في وضع الحدود الفاصلة بينه وبين ما يختلط به من منتجات كمستحضرات التجميل او المنتجات الغذائية. وقد عبر عن هذا جانب من الفقه

الفرنسي الذي أكد على ان الشروط التي وضعها المشرع في تعديل قانون الصحة العامة لم تكن سوى ترديداً لما انتهت اليه محكمة النقض الفرنسيه منذ زمن بعيد، حيث اكدت المحكمة المذكورة على ضرورة توفر الخواص العلاجية او الوقائية في المواد او التراكيب حتى توصف بالأدوية الطبية^(٣١). وفيما بعد عدلت عن رأيها المتقدم حين صاغت دوائرها المجتمعة الإطار القانوني للمقصود بالدواء^(٣٢)، إذ قرر قضاؤها بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٩٢ : انه ليس بلازم أن تكون للمادة التي يقال لها دواء خاصية الشفاء أو الوقاية، بل هي كذلك منذ لحظة أن يتم الترخيص لها بالمداواة عن طريق التأثير في الوظائف العضوية لجسم الإنسان بالإيجاب^(٣٣).

٣ — تعريف الأدوية الطبية في الاصطلاح الفقهي : على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلت من قبل الفقه الجنائي الا انه لم يتوصل الى تعريف موحد للأدوية الطبية ، فلم يكن الحظ حليفاً للقانونيين بهذا الشأن، حيث ثار بينهم خلافاً جوهرياً على مدار السنوات الثلاثون الماضية اثناء قيامهم بمحاولة التوصل الى مفهوم قانوني محدد لمعنى الادوية الطبية^(٣٤). ونؤيد الرأي الذي يرى ان سبب عدم الوقوف على مفهوم قانوني ثابت وموحد للأدوية الطبية هو نسبية ذلك المفهوم، فهو مفهوم متغير في المكان والزمان، اذ يختلف مفهوم الادوية الطبية من دولة لاخرى وفي داخل الدولة الواحدة يختلف من فترة زمنية لأخرى^(٣٥)، فضلاً عن ذلك ان مفهوم المرض يعد من المفاهيم الغامضة والغير ثابتة، حيث يصعب تحديده بدقة وبالتالي فهو يؤثر في تحديد معنى الأدوية الطبية التي تتمثل وظيفتها الأساسية بعلاج الأمراض البشرية أو الحيوانية^(٣٦). ومن التعاريف الفقهية للدواء الطبي فقد عُرف بأنه : " عبارة عن المواد الكيميائية المستخلصة من النباتات او الحيوانات او المعادن، والتي تستخدم في علاج أمراض الإنسان او الحيوان او الوقاية منها وتشخيصها - يستوي في ذلك ان تكون هذه المواد طبيعية او تخليقية - ويلزم الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية بالدولة حتى يتسنى طرح هذه المواد للتداول في الاماكن التي حددها القانون لهذا الغرض"^(٣٧)، وبمنظرة تحليلية لهذا التعريف، فانه وان تضمن بعض الخصائص الذاتية للدواء الطبي، الا انه وفي تقديرنا تعريف واسع ويفتقر الى الدقة في الصياغة والمضمون، حيث انه ادخل في مفهوم الدواء مواد لاينطبق عليها هذا الوصف، وذلك إذا كانت وظيفة الأدوية الطبية علاج الامراض البشرية او الحيوانية عن طريق شفاؤها او تخفيف آلامها او الوقاية منها فان التشخيص هو اجراء مستقل عن العلاج وسابق له وهو من عمل الاجهزة والادوات الطبية والطرق الاخرى من غير الادوية الطبية والتي يستعين بها الطبيب لغرض تشخيص نوع المرض ودرجته، كاستعمال جهاز قياس درجة ضغط الدم او تحديد نسبة السكري فيه لدى المريض وغير ذلك من الاجراءات المتبعة والاجهزة المستعملة في تشخيص نوع المرض ودرجته ليتسنى تحديد العلاج المناسب له هذا من جانب، ومن جانب آخر فان الترخيص الرسمي

من قبل الجهات المختصة لغرض التداول، يُعد إجراءً ادارياً لا يدخل ضمن تحديد معنى الأدوية الطبية (أي انه إجراء شكلي غير موضوعي). وعُرفت أيضاً بأنها " كل مادة طبيعية أو صناعية تعطى للإنسان أو للحيوان بقصد وقايته من مرض أو علاج مرضه أو تسهيل علاجه أو تخفيف آلامه" (٣٨). ونجد أن أكثر هذه التعريفات دقة هو الذي يذهب إلى أن الأدوية الطبية هي أية مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأي طريقة أخرى (٣٩).

٤ — تعريف الأدوية الطبية في الاصطلاح الطبي (الفني) : لقد اهتم المختصون بعلم الدواء بمسألة إيجاد تعريف محدد للأدوية الطبية، حيث تضمنت مؤلفاتهم محاولات عديدة لذلك، إلا أن الأمر لا يختلف عن دور الفقه القانوني في هذا الشأن، إذ لم يتوصل الصيادلة وأصحاب الاختصاص إلى تعريف موحد، وكما يبدو أن السبب في ذلك هو اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إلى الدواء الطبي بين المختصين في هذا المجال. فقد عُرف الدواء من الناحية الطبية، بأنه : كل أداة أو مادة تستخدم في تشخيص المرض في الإنسان أو الحيوان أو تخفيفه أو علاجه أو منعه أو أي مادة (غير الطعام) تؤثر على بنية الجسم أو أي من وظائفه (٤٠). أو هو أي مادة تستعمل في تشخيص أو معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان، أو التي تفيد في تخفيف وطأتها أو الوقاية منها (٤١). حيث يعتمد هذان التعريفان على الهدف من استعمال المادة المتمثل بتشخيص المرض أو علاجه، وعرفه البعض الآخر بالنظر إلى أصل أو مصدر المادة ووظيفتها فقد عُرف بأنه، أي مادة مفردة أو مركبة كيميائية أو فيزيائية من أصل حيواني أو نباتي أو معدني تدخل إلى الجسم لتحديث تغييراً معيناً سواء كان وقائياً أم تشخيصي أو تؤدي إلى تخفيف الألم أو ذات تأثير علاجي (٤٢).

وقد ذهب الصيدلي عبدالرؤوف الروابدة في كتابه (الوجيز في علم الدواء) إلى تعريف الدواء بأنه : (كل مادة أو مجموعة مواد تستعمل في تشخيص أمراض الإنسان أو الحيوان، أو شفاؤها أو تخفيف آلامها، أو الوقاية منها). والدواء عند كل من درويشي دوسيك ودانييل جيردانو في مؤلفهما (المخدرات حقيقة وأرقام) : هو عبارة عن مادة تؤثر بطبيعتها الكيميائية في بنيان كائن حي أو تؤثر في وظيفته (٤٣).

وبعد إن استعرضنا بعض التعريفات للأدوية الطبية، سنحاول أن نعطي تعريفاً قانونياً لها بشكل يتضمن معظم عناصرها الذاتية حيث يمكننا القول : إن الأدوية الطبية ((هي كل مادة أو عقار طبيعي أو صناعي بسيط أو مركب مخصص لعلاج الإنسان أو الحيوان، بشفاء أمراضه أو الوقاية منها أو تخفيف آلامها ويعطى للجسم ظاهرياً أو داخلياً بالحقن أو الابتلاع أو الاستنشاق أو الامتصاص أو بأي طريقة أخرى)).

الفرع الثاني

شروط الأدوية الطبية

سبق ايراد نص المادة (L.5111-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي وعدد من التعريفات الفقهية للدواء الطبي وهي تعريفات وان اختلفت في الصياغة إلا إنها كانت متفقة على مجموعة شروط فنية خاصة بتركيبية المادة الدوائية ووظيفتها, لابد من توفرها في المادة حتى يمكن وصفه بالدواء الطبي, فضلاً عن استلزام شرط اجرائي قانوني يتعلق بالاجراءات القانونية الواجب اتباعها لغرض التعامل بالادوية الطبية, وعلى ذلك سنتناول تلك الشروط بتقسيم هذا الفرع على فقرتين : تكون الأولى لبيان الشروط الفنية, والثانية للشرط القانوني.

اولاً - الشروط الفنية للدواء الطبي

هذه الشروط عديدة ومتنوعة, منها مايتعلق بتركيبية المادة الدوائية ونسبة السمية فيها, ومنها ما يخص مدى قابليتها للتفاعل مع جسم المريض وكذلك الشروط الخاصة بالحفاظ على صلاحيتها للاستعمال, الا اننا سنقتصر في بحثنا على شرطين منها, يتعلق الاول بالكيان المادي للدواء الطبي, اما الثاني فيخص وظيفته في علاج الامراض البشرية او الحيوانية, وذلك لاهميتها واتصالهما المباشر بموضوع البحث. وهذا ماسنتناوله فيما يأتي.

١ - **الدواء الطبي مادة بسيطة أو مركبة** : الدواء الطبي عبارة عن مادة مفردة أو مركبة من مجموعة مواد كيميائية أو فيزيائية أو غيرها ويستوي أن تكون هذه المادة طبيعية أم اصطناعية وفي أي حالة من حالاتها (الصلبة أو السائلة أو الغازية), وحسب المفهوم الفيزيائي لها يستلزم أن يكون الدواء الطبي له كيان مادي ملموس ويشغل حيزاً في الفراغ, ويجد هذا الشرط أساسه في المادة (L.5111-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٢ - كما مر بنا- التي عرفت الدواء الطبي بأنه : كل مادة أو مركب يقدم باعتباره ذا خواص علاجية أو وقائية ... , وعلى ضوء ذلك فقد اعتمد الفقه الفرنسي عند تحديده المقصود من كلمة (مادة) Substance على التوجيهات الصادرة عن المجلس الاقتصادي الأوربي (CEE) في ٢٦ من يناير سنة ١٩٦٥م, والتي أوضحت بان كلمة (المادة) تشمل كل مادة حية أو غير حية تؤثر في العلاج أو الوقاية من الأمراض البشرية أو الحيوانية, يستوي أن تكون هذه المادة مستخلصة من جسم الإنسان - كمنتجات الدم البشري ومشتقاته - أو من الحيوانات - كالكائنات الدقيقة والأجزاء العضوية للحيوان والإفرازات السامة وغير السامة ومشتقات الدم الحيواني- أو من النباتات - كالكائنات النباتية الدقيقة وأجزاء النبات والمواد المستخلصة من النبات - أو من المواد الكيميائية كالعناصر المستخلصة من المعادن, وغيرها من المنتجات الكيميائية المستخدمة في أغراض التحويل أو

التركيب الدوائي^(٤٤). وعلى أساس ماتقدم نجد ان العديد من الوسائل التي تتبع أحيانا في علاج الأمراض البشرية أو الحيوانية تخرج من المعنى القانوني للأدوية الطبية، كالعلاج بأشعة الشمس أو الترفيه النفسي أو ممارسة التمارين الرياضية ... الخ. فهذه الوسائل والأساليب وان تكن لها القدرة على علاج بعض الأمراض المذكورة إلا إنها لاينطبق عليها وصف الأدوية الطبية، وذلك لتخلف شرط من شروط هذه الأخيرة، حيث لم تكن هذه الوسائل مواد ذات كيان ملموس هذا من جانب، ومن جانب آخر فان لهذا الشرط أهميته من الناحية الجنائية، فهو يساعد في تكييف جريمة الاعتداء على الأدوية الطبية بتمييزها عن جريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي يرتكبها ضعاف النفوس باستغلالهم فطرة الناس وسذاجة بعضهم، وذلك باستنزاف أموالهم بداعي علاج المرض عن طريق القراءات الغيبية وأعمال السحر والشعوذة، حيث عرفت جريمة الاحتيال بأنها : ((الاستيلاء على مال الغير عن طريق استخدام الجاني لأساليب تطوي على الغش والخداع لتأييد ادعاءاته الكاذبة))^(٤٥).

٢- أن تكون للمادة خاصية العلاج أو الوقاية من الأمراض : لكي توصف المادة - بسيطة كانت أو مركبة - بالدواء الطبي، لابد ان تكون لها القابلية على علاج الأمراض أو الوقاية منها، بأن تكون لها خاصية شفاء الأمراض البشرية أو الحيوانية أو تخفيف آلامها أو الوقاية منها^(٤٦)، وان شرط إمكانية العلاج يمثل الوظيفة الرئيسية للدواء الطبي وهو هدف المشرع من حماية الثروة الدوائية جنائياً من عمليات الغش أو التقليد أو غيرها من الأفعال التي من شأنها أن تجرد المادة الدوائية من هذه الوظيفة، كما نصت على هذا الشرط المادة (L.5111-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي، المذكورة سابقاً والتي عرفت الدواء الطبي بأنه : ((كل مادة أو... باعتبارها ذا خواص علاجية أو وقائية...))، وفي مبادرة من الفقه الفرنسي لغرض تفسير هذا الشرط وإيجاد تحديد دقيق لمفهوم الدواء الطبي - فقد حاول تعريف كل من المرض والعلاج، حيث عرف المرض (maladi) على انه : ((كل عرض يؤثر على سلامة وظائف الجسم سواء كان هذا التأثير نتيجة عوامل خارجية كالتعرض للإصابة أو العدوى الميكروبية، أم نتيجة عوامل داخلية مثل ضعف المناعة في الجسد بسبب كبر السن والشيخوخة)). أما العلاج (Remede) فهو : ((كل مادة تساعد في القضاء على مرض معين أو تقلل من خطورة آثاره على اقل تقدير، وبالتالي تؤدي إلى تحسن حالة المريض))^(٤٧).

ومن خلال ماتقدم نجد أن شرط خاصية علاج الأمراض البشرية أو الحيوانية يسهم في

تحديد نطاق معنى الأدوية الطبية، فبمقتضاه تخرج من معناها كل من :

أ- المبيدات التي تستعمل في مكافحة الآفات الزراعية والأمراض النباتية والحشرات والقوارض والحشائش والكائنات الأخرى الضارة بالنباتات، وكذلك في مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان^(٤٨).

ب- مستحضرات التجميل التي ليست لها صفة علاج الأمراض البشرية أو الحيوانية، وإنما تكون وظيفتها فقط تحسين مظاهر الجسم كأصباغ الأظافر والشعر ومبيضات الأسنان وغيرها، وبالتالي فهي لاتخضع بشأن التعامل بها وتداولها للأحكام والشروط التي تحكم تداول الأدوية الطبية والتعامل بها كأحكام الاختصاص الصيدلي، وبالتالي يمكن عرضها وبيعها من قبل أصحاب المحلات التجارية من غير الصيدالة.

ثانياً - الشرط القانوني للدواء الطبي

يتمثل هذا الشرط بضرورة الحصول على الترخيص المسبق بإنتاج الدواء الطبي او استيراده، حيث يقصد به ضرورة الحصول مسبقاً على ترخيص رسمي من الجهة المختصة كوزارة الصحة، بإجازة إنتاج أو استيراد المستحضرات الدوائية ويرى بعض الفقهاء^(٤٩)، في شرط الترخيص هذا شرطاً إجرائياً بحتاً، كونه لايتناول جوهر المادة الدوائية بل يتمثل دوره في ضبط وتنظيم اجراءات عمليات انتاج او استيراد الادوية الطبية منعاً من دخول ادوية غير صالحة في التعامل، إلا إننا نجد فيه شرطاً ضرورياً ولا يخلو من الموضوعية، فانه وان كان إجرائياً إلا أن الهدف منه هو عدم السماح بإنتاج أو استيراد أدوية إلا وفقاً للمواصفات والمقاييس التي يعتمدها دستور الأدوية الرسمي في بلد معين وهذا من شأنه أن يضمن جودتها وصلاحيتها لأداء وظيفتها في العلاج، كما ان هذا الشرط يتعلق بضوابط تصنيع الأدوية الطبية ومواصفات مصانعها^(٥٠). وقد اهتم المشرع في كل من العراق ودول أخرى ببيان أحكام وشروط إنتاج الأدوية الطبية من خلال بيان مواصفات مصانعها وضوابط وشروط تصنيعها. وكذلك بيان أحكام استيرادها.

فقد نظم المشرع العراقي بموجب قانون مزاولة مهنة الصيدلة المذكور سابقاً موضوع صنع الأدوية الطبية وشروط الترخيص بذلك بنصوص قانونية صريحة، حيث يستلزم لصنع الادوية الحصول مسبقاً على اجازة من وزير الصحة بفتح المصنع والتي لاتمنح الا لصيدلي ووفق الاجراءات القانونية، ويعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات او بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة دينار او بهما معاً كل من صنع ادوية طبية بدون اجازة، وذلك بموجب المادة (٥٠ / ٦) من القانون المذكور، كما يجب قبل المباشرة بصنع الادوية تسجيلها في سجلات وزارة الصحة^(٥١). كذلك تنص التعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن إجازة تأسيس مصنع أو شركة لصناعة الأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل الطبية على الشروط ذاتها^(٥٢). وبشأن ترخيص الاستيراد نجد ان التعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بشأن المكاتب العلمية لدعاية الأدوية^(٥٣)، تمنح (المكتب

العلمي) صلاحية استيراد وتسويق الأدوية الطبية، كما حددت الأشخاص المسموح لهم بفتح مكتب علمي وشروط منح إجازة فتحه والخطوات الواجب إتباعها عند الاستيراد. كما اشترطت الإجازة على الجهات التي تقوم باستيراد أو إنتاج الأدوية الطبية بموجب التعليمات رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن استيراد أو إنتاج أو بيع المواد الكيميائية والمستحضرات الطبية^(٥٤).

كذلك الحال في كل من مصر والأردن، حيث بين قانون مزاوله مهنة الصيدلة المصري المذكور سابقاً، بأن مصانع المستحضرات الصيدلانية تعد من المؤسسات الصيدلانية واشترط لتأسيس هذه الأخيرة الحصول على الرخصة من قبل وزارة الصحة العمومية، كما حدد الشروط الواجب توفرها في الشخص طالب الرخصة وشروط منحها^(٥٥)، كما تضمن هذا القانون اشتراط الرخصة من الوزارة المذكورة لغرض العمل كوسيط أدوية وبين شروط طلب الترخيص وذلك في المادة (٤١) من القانون المذكور، التي تنص على انه : ((يجب على كل من يريد الاشتغال كوسيط أدوية أو ... أن يحصل على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون طلب الترخيص على النموذج الذي تعده الوزارة لذلك ومصحوباً بما يأتي ...)^(٥٦). فضلاً عن ذلك فقد جاء قرار وزير الصحة والسكان رقم (٢١٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الادوية والمستحضرات والمستلزمات الطبية التي يجوز استعمالها وتداولها والمستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد، متضمناً توصيفاً للادوية الجائز استعمالها وتداولها، بانها تلك الادوية المسجلة بوزارة الصحة وكذلك الادوية التي لم يصدر قرار من وزير الصحة وفقاً لاحكام القانون بحظر استعمالها او تداولها^(٥٧).

ونظم المشرع الفرنسي أحكام تصنيع الأدوية الطبية أو استيرادها، واشترط لذلك الحصول على ترخيص رسمي قبل البدء بإعمال التصنيع أو الاستيراد^(٥٨). فقد نظمت المادة (٥٩٨)^(٥٩) من قانون الصحة العامة الفرنسي الأحكام الخاصة بمنح رخصة إنتاج أو استيراد الأدوية الطبية، حيث استلزمت ضرورة الحصول على تصريح أو ترخيص مسبق بمباشرة النشاط للمؤسسات الصيدلانية، والمختصة بها الإدارة المعنية (مكتب الأدوية Lagence du medicament) وذلك في حالة ترخيص التصنيع، أما بشأن التصدير أو الاستيراد أو الاستغلال فالجهة المختصة هو وزير الصحة، وهذه التراخيص يمكن تعليقها مؤقتاً، أو سحبها نهائياً في حال مخالفة القواعد المنصوص عليها في القانون، وبهذا الخصوص فقد قضت محكمة استئناف باريس في ٢٩ يناير ١٩٥٨ بانه : " في حالة سحب الترخيص يجب على الصيدلي او المنتج وقف انتاج الادوية ووقف بيعها، وهذا واجب عليه ان يلتزم به كما يلتزم باخطار الحائزين لهذه الادوية بوقف بيعها، وان

اخلاله بهذا الالتزام يستوجب مسؤوليته المدنية والجنائية "، الا ان محكمة النقض لم تقر ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف وقررت بانه اذا كان المنتج قد اتخذ الاجراءات الضرورية لوقف البيع ولكن لم يستطع ذلك بالنسبة للبيع المفرق (غير الجملة) فلا يكون مسؤولاً جنائياً عن ذلك^(٦٠). فضلاً عن اشتراط المشرع الفرنسي ضرورة الحصول على إذن أولي لطرح المنتج للتداول، فتنص المادة (601) من قانون الصحة العامة الفرنسي على انه : ((لايصرف أي مستحضر صيدلي مجاناً أو بعوض دون الحصول مسبقاً على ترخيص بالتسويق من وزير الشؤون الاجتماعية (وزير الصحة العامة حالياً)، (...))^(٦١)

وبعد إن فرغنا من بيان شروط الأدوية الطبية ومن خلال ماتقدم يمكننا القول، ان مع وجاهة واهمية شرطي (خاصية العلاج، والترخيص بالإنتاج أو الاستيراد) نرى ان تخلفهما لسبب اجرامي لاينفي صفة الدواء الطبي عن الشيء محل الدعوى الجنائية، فالكثير من الأدوية الطبية تكون غير ذا صفة علاجية بعد غشها أو تقليدها، فإذا انتفى وصف الدواء بهذا العمل سيؤدي إلى إفلات المجرمين من القصاص العادل لعدم إمكانية تطبيق القوانين التي تجرم غش أو تقليد هذه الأدوية وغيرها من الأفعال التي تجردها من وظيفتها الأساسية المتمثلة بعلاج الأمراض البشرية أو الحيوانية هذا من ناحية، كذلك فان الأدوية الطبية المنتجة أو المستوردة بغير إذن أو ترخيص رسمي فان ذلك يمنع من تداولها أو التعامل بها، إلا انه لايجبر من صفتها كدواء^(٦٢)، وخضوعها لأحكام القوانين الخاصة بالأدوية الطبية من ناحية أخرى.

المطلب الثاني

معنى جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها

من اجل بيان معنى الجريمة مدار البحث سنقسم هذا المطلب على فرعين : نخصص الأول لتعريفها، والثاني لتحديد طبيعتها القانونية.

الفرع الأول

تعريف جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها

سنبين تعريف هذه الجريمة على الصعيدين : اللغوي والاصطلاحي، وذلك من خلال الفقرتين الآتيتين.

أولاً - التعريف اللغوي لجريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها

الحيازة لغة : تعني الإحراز، وهو حفظ الشيء وصيانته عن الأخذ، وانه أيضاً جعل الشيء في الحرز وهو الموضع الحصين، والإحراز يعني موضع ليس لغير مالكة الدخول إليه إلا بإذنه^(٦٣)، ومن معانيها كذلك الجمع وضم الشيء^(٦٤)، وحاز الشيء حيازة أي ضمه وملكه، وتأتي الحيازة بالإضافة إلى معنى الملك القبض والاستبداد بالشيء، فيقال : حازه أو قبضه وملكه واستبد

به؛ أي استقل به، وقد ترد كلمة الحيازة لبيان مافي ذمة الشخص من أموال : الحيازة حيازة الرجل : مافي حوزته من مال أو عقار^(٦٥).

ثانياً - التعريف الاصطلاحي لجريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها

لقد اهتم المشرع سواء في القانون العراقي ام المقارن بمسألة ايجاد تعريف محدد لـ "الحيازة"، الا انه اكتفى بصياغته ضمن النصوص المدنية دون الجنائية، حيث يعرفها المشرع العراقي بانها: وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه او بالواسطة سيطرة فعلية على شيء، يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق^(٦٦)، وهو التعريف ذاته الذي جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المدني المصري ، حيث جاء فيها بان " الحيازة هي وضع مادي به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه "^(٦٧).

والحيازة بموجب المادة (2228) من التقنين المدني الفرنسي هي : " سيطرة فعلية على شيء او حق من الحقوق العينية او الشخصية "^(٦٨).

وحسب ما اطلعنا عليه من أحكام قضائية وبالتحديد الجنائية منها، فلم نجد تعريفاً للجريمة موضوع البحث في ثنايا هذه الأحكام، حيث ينصب اهتمام القضاء على التأكد من وجود الأدوية الطبية موضوع الجريمة بحوزة المتهم، وذلك من خلال الأدلة المتوفرة في القضية مدار التحقيق والمحكمة، وإنزال العقاب بحقه وبما يتناسب مع جسامة تلك الجريمة من حيث ملابساتها وظروفها الموضوعية والشخصية^(٦٩).

اما في اصطلاح الفقه الجنائي، فقد بذلت جهوداً كبيرة وذلك في محاولة لايجاد تعريف محدد للحيازة يشتمل على عناصرها المادية والمعنوية، حيث تضمنت كتاباتهم وبحوثهم العديد من التعريفات، ونجد انسبها وأكثرها انسجاماً مع معنى الحيازة في هذه الجريمة هو التعريف الذي يذهب إلى أن الحيازة " هي وضع مادي به يسيطر الشخص على الشيء سيطرة فعلية "^(٧٠). وعلى ضوء التعريف المتقدم فان الحيازة تقوم على عنصرين : الاول مادي ويتمثل بالافعال المادية التي يمارسها الحائز على الدواء الطبي موضوع الحيازة كحبسه او الانتفاع به او نقله او بيعه، والثاني عنصر معنوي يتمثل بانصراف نية حائز الادوية الطبية وقت مباشرته للافعال المادية عليها الى انه يمارس سلطته هذه باعتباره مالكا لهذه الادوية.

وبشان الحيازة موضوع هذه الجريمة، فانها لم تحظ بالتعريف من الناحية الاصطلاحية، حيث اقتصر المشرع العراقي على بيان أحكامها، وذلك بموجب المادة (١/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل^(٧١)، التي تنص على انه : ((تعد الافعال الاتية من جرائم ... ويعاقب مرتكبها ... ج - حيازة الادوية والمستلزمات والاجهزة الطبية ...

بقصد المتاجرة بها اذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً بموجب قوائم اصولية ويسري ذلك على المجاز بالتعامل في هذه المواد وغير المجاز)). وعلى اساس ماتقدم يمكن تعريف هذه الجريمة تعريفاً يشتمل على معظم اركانها وشروطها بانها : ((سيطرة شخص بنفسه او بواسطة غيره على كمية من الادوية الطبية مجهزة من مصدر مجهول او غير حاصل على ترخيص رسمي بالتجهيز, اذا توفر لدى ذلك الشخص قصد المتاجرة بها بصرف النظر عما إذا كان مرخص او غير مرخص قانوناً بالتعامل بها)).

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها

لاشك ان لكل جريمة طبيعة قانونية, وهي تختلف من جريمة الى اخرى كما انها تختلف في الجريمة ذاتها, وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر منها اليها, فقد تتحدد هذه الطبيعة على اساس جسامة الجريمة فتكون جنائية او جنحة او مخالفة, وقد تتحدد على اساس نوع السلوك الاجرامي المطلوب لتحقيقها فتوصف بذلك بانها جريمة ايجابية او سلبية, مؤقتة او مستمرة... الخ كما يمكن ان تتحدد هذه الطبيعة بالنظر الى نص التجريم او الى مدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني وغير ذلك من المعايير. اما بشأن الطبيعة القانونية لجريمة حيازة ادوية طبية غير معترف بمصدرها فانها تعد من الجرائم الاقتصادية^(٧٢), التي من شأنها الاخلال بنظام المجتمع والصحة العامة فيه, كما تتميز هذه الجريمة بطبيعة خاصة, سنحاول بيانها من خلال الفقرات الآتية.

أولاً - من حيث الوصف التشريعي

يكون للنص العقابي احياناً دوراً في تحديد جانب من الطبيعة القانونية للجريمة التي تمثل العلة من وجوده, وبالرجوع الى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً نجد ان المادة الاولى منه تنص على انه : ((تعد الافعال الآتية من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني ومن الجرائم المخلة بالشرف ويعاقب مرتكبها ... ج - حيازة الادوية والمستلزمات والاجهزة الطبية ... بقصد المتاجرة بها اذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً بموجب قوائم اصولية ويسري ذلك على المجاز بالتعامل في هذه المواد وغير المجاز)), ومن خلال تحليل النص المتقدم الذي يمثل الوجود القانوني للجريمة محل البحث, نجد انها من جرائم التخريب الاقتصادي؛ أي انها تتضمن تخريباً يصيب المال العام الذي تعد الادوية الطبية محل الجريمة جزء منه وبالتالي اصابة خطط الدولة الاقتصادية بالضرر, والتي يمكن تعريفها على ضوء اتجاه المشرع العراقي آنذاك في قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ بانها : " الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والملكية التعاونية ووسائل الانتاج وتنظيم الانتاج الصناعي

والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة او حرفها بشكل يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد الوطني ويحقق منفعة شخصية غير مشروعة^(٧٣)، وتجدر الاشارة الى ان هذا النص يُعد نقطة تجدد في أسلوب التجريم بشأن الجرائم الاقتصادية عموماً وجرائم التخريب الاقتصادي خصوصاً، من حيث إسباغ وصف التخريب الاقتصادي بنص صريح على هذا السلوك الإجرامي، إذ المعتاد لدى المشرع العراقي انه يستعمل في بعض جرائم التخريب، ولا سيما تلك التي ورد النص عليها في قانون العقوبات تعابير تحمل في ذاتها معنى التخريب، ولهذا السبب سميت بجرائم التخريب والهدم والاتلاف والاضرار والحريق^(٧٤).

اما الحيازة موضوع هذا السلوك فلم يسبق استعمالها بهذا المعنى، هذا من جانب، ومن جانب آخر فان الجريمة موضوع الدراسة يعدها المشرع وفقاً للنص المتقدم من الجرائم المخلة بالشرف^(٧٥). وعلى هذا الاساس فان اثرها لا يقتصر على المصلحة محل الاعتداء المتمثلة بصحة وسلامة مستهلكي الادوية الطبية، بل يمتد الى شرف الجاني. والشرف (I honneur) يتعلق بالجانب المعنوي للجاني فهو قيمته التي تتكون من سلوكه وتتأثر به^(٧٦)، وعلى اساس ذلك يعد تصرف الجاني ماساً بشرفه عندما يكشف عن مخالفته للامانة او الاخلاص او الفضيلة او الانسقامة او الاخلاق القويمة بشكل عام التي هي اساس الشرف في مفهومه العام^(٧٧)، وحسناً فعل المشرع، حيث يعد التعامل بادوية غير موثوق من صلاحيتها للاستعمال البشري او الحيواني من قبيل التصرفات التي تدل على مدى الانحطاط الخلقي والجشع وانعدام الضمير لدى الجاني في هذه الجريمة.

ثانياً - من حيث تجريم السلوك أو النتيجة

من الاساليب التي يتميز بها قانون العقوبات العام والقوانين العقابية المكملة له هو تجريمه احياناً السلوك الاجرامي بصرف النظر عن نتيجته الضارة، وذلك لما ينطوي عليه من خطر يهدد الحق او المصلحة بالضرر مستقبلاً، وحياناً اخرى يجرم النتيجة الضارة مباشرة دون الاكتراث بطبيعة او نوع السلوك الاجرامي الذي يؤدي اليها. وعلّة هذا الاسلوب من التجريم هو ماسلم به من ان هناك نوع من الجرائم لانتيجة فيها، وهذا لايعني عدم قيام الركن المادي بها، ومن امثلتها جريمة امتناع الشاهد عن الحضور الى المحكمة بعد تبليغه او امتناعه بغير مبرر قانوني عن اداء اليمين او الاجابة عن الاسئلة، وهذا النوع من الجرائم ما اطلق عليه بالجرائم الشكلية او جرائم السلوك؛ أي انها جرائم غير ذات نتيجة^(٧٨). الا ان هناك جانب من الفقه الجنائي رفض الاخذ بهذا التقسيم على اساس ان جميع الجرائم تترك نتيجة في العالم الخارجي، حتى لو كانت هذه النتيجة معنوية، ولذلك فقد اتجه جانب من الفقه الى الاخذ بمدلولي: جرائم الضرر بدلاً من الجرائم المادية، وجرائم الخطر او الضرر المحتمل بدلاً من الجرائم الشكلية^(٧٩).

وبما ان من الثابت على وفق المبادئ العامة فان حفظ كيان المجتمع في مختلف جوانبه وبضمنها المحافظة على الصحة العامة^(٨٠)، للفرد والمجتمع يمثل احد أهداف القاعدة القانونية^(٨١). فعلى هذا المنظور تعد الجريمة موضوع البحث من الجرائم الشكلية التي تتحقق جريمة تامة بمجرد حيازة الجاني لادوية مجهزة من مصدر غير مرخص قانوناً بهذا التجهيز مع تحقق اركانها الاخرى، وذلك بصرف النظر عن النتيجة الضارة التي تتمثل بالاضرار بصحة المريض فعلاً اثر تناوله او اعطائه ذلك الدواء غير المستوفي للمعايير والنسب اللازمة لصلاحيته للاستخدام البشري او الحيواني لغرض شفاء الامراض او تخفيف آلامها^(٨٢)، وعلى ذلك فهي تعد من جرائم الخطر.

فالساسة الجنائية الحديثة تستدعي من المشرع عدم انتظار وقوع الضرر فعلاً، بل العمل على توقي وقوعه بتجريم التعريض للخطر، وهذا هو التجريم الوقائي؛ أي تجريم مجرد السلوكيات الخطرة حتى لاتتعرض المصالح الاجتماعية للضرر^(٨٣)، فضلاً عن ان النص القانوني الذي تناول هذه الجريمة يُعطيها وصفاً عاماً فيعدها من جرائم الخطر، وبذلك يكون مجرد النشاط او السلوك الاجرامي هو من يعطيها الوصف لا النتيجة الضارة^(٨٤)، وتكشف عن ذلك العبارة التي اوردها المشرع العراقي، فقد جاء في المادة (١/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً: ((تعد الافعال الآتية من جرائم ... ويعاقب مرتكبها ... ج - حيازة الادوية والمستلزمات والاجهزة الطبية ... بقصد المتاجرة بها اذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً ...)) فمنطوق هذا النص استعمل المشرع فيه تعبير (حيازة الادوية ... الطبية ... بقصد المتاجرة بها ...) فلو اراد المشرع جعل تلك الجريمة من جرائم النتيجة (جرائم الضرر) لذيل النص المتقدم بما يفيد ذلك كعبارة (مما أدى إلى الإضرار بصحة أو سلامة المريض)، مما يترتب على ذلك انه لامجال للبحث عن مدى صلاحية السلوك الاجرامي في تحقيق النتيجة الضارة هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فان الشروع^(٨٦)، غير متصور في الجريمة موضوع البحث، فهي إما أن تقع كاملة أو لاتقع. وقد قضت محكمة جنابات بابل بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد وبغرامة على المدان (أ . أ . م) استناداً لاحكام المادة اعلاه وذلك لمجرد ثبوت قيامه بالمتاجرة بادوية طبية مخدرة، دون ان تذكر أي نتيجة ضارة لهذا النشاط^(٨٧).

ثالثاً - من حيث الركن المعنوي

تعد جريمة حيازة ادوية طبية غير معترف بمصدرها من الجرائم العمدية، حيث يتمثل الركن المعنوي فيها بالقصد الجرمي، اذ يلزم لقيامها توفره لدى الجاني، وهو يتوفر باتجاه إرادته الحرة المميزة نحو حيازة ادوية طبية بقصد المتاجرة بها مع علمه بمصدرها غير المرخص قانوناً بتجهيز تلك الادوية^(٨٨)، واستناداً إلى المفهوم المخالف لما تقدم فان الجريمة المذكورة لاتقع بطريق الإهمال (الخطأ غير العمدية).

المبحث الثاني

أحكام جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها

بعد ان انتهينا من بيان ماهية جريمة حيازة أدوية طبية - موضوع البحث - وذلك خلال المبحث السابق، وتماشياً مع الخطة المتبعة في البحث ينبغي علينا دراسة وتوضيح أحكام هذه الجريمة، لذا سنعدد هذا المبحث في مطلبين : نخصص المطلب الأول لمبحث أركانها، ونبين في المطلب الثاني الجزاءات الجنائية المقررة لها.

المطلب الأول

أركان جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها

ركن الشيء لغة : جانبه الأقوى، وأركان الشيء هي التي يستند إليها ويقوم بها^(٨٩). وبعد ان تعرفنا على مفهوم جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها، أصبح لزاماً علينا أن نتعرف على أركانها^(٩٠)، حيث يلزم لتحقيقها توفر محل يقع عليه فعل الجاني، إذ تستلزم هذه الجريمة موضوعاً مادياً لها ينصرف إليه سلوك الجاني يتمثل بـ (الأدوية الطبية)، كما يلزم لتحقيقها توفر الركن المادي لها والمتمثل (بالحيازة) التي تنصب على الأدوية محل الجريمة، وبجانب ذلك يتعين توفر الركن المعنوي لها والمتمثل بالقصد الجرمي، وذلك بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه عن علم بان هذا الفعل يجرمه القانون^(٩١)، فضلاً عما يستلزمه القانون من قصد خاص لتحقيق هذه الجريمة والذي يأخذ صورة قصد المتاجرة بالأدوية محل الحيازة. وفي ضوء ذلك يلزم لتحقيق الجريمة المذكورة توافر ثلاثة أركان تتمثل : بمحل الجريمة، والركن المادي، والركن المعنوي وسنتناول بالبحث كل ركن من هذه الأركان في فرع مستقل على حدة.

الفرع الأول

الركن المفترض : محل الجريمة

من الثوابت القانونية، يلزم لقيام الجريمة وجود موضوع لها ينصرف اليه السلوك الاجرامي عند ارتكابه، فالجريمة - اية جريمة - لا بد لها من محل يقع عليه السلوك الاجرامي (في حال تمام الجريمة) او كان السلوك متجهاً الى ان ينصب عليه (في حالة الشروع في الجريمة)^(٩٢)، وان جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها - كغيرها من الجرائم - يلزم لوجودها وجود محل تنصب عليه الحيازة محل التجريم، ومن خلال تحليل المادة (١ / ج) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً التي تنص على انه : ((... ج - حيازة الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية ... إذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً بموجب قوائم أصولية ...))، حيث تمثل الوجود القانوني للجريمة محل البحث، نجد أن المشرع العراقي يستلزم لتحقيق جريمة الحيازة هذه أن يتوافر شرطان في محلها وهما : كونه أدوية طبية

من جهة، ومجهزة من مصدر غير معترف به رسمياً من جهة أخرى. وسنحاول خلال الفقرتين الآتيتين بيان هذين الشرطين.

أولاً - أن يكون محل الجريمة أدوية طبية

لا يمكن أن تتحقق الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة المذكورة آنفاً إلا إذا كان محل الحيازة أدوية طبية، والدواء الطبي يقصد به في هذا المجال - كما مر بنا - خلال الصفحات السابقة : كل مادة أو عقار طبيعي أو صناعي بسيط أو مركب مخصص لعلاج الإنسان أو الحيوان بشفاء أمراضه أو الوقاية منها أو تخفيف آلامها ويعطى للجسم داخلياً أو ظاهرياً بالحقن أو الابتلاع أو الاستنشاق أو الامتصاص أو بأي طريقة أخرى^(٩٣).

ثانياً - عدم الاعتراف رسمياً بمصدر الأدوية الطبية

إن مجرد حيازة ادوية طبية لايشكل جريمة ولا تنطبق واحكام المادة موضوع البحث اذا كانت تلك الادوية قد تم الحصول عليها من قبل مصدر متمتع بالاعتراف الرسمي باعتباره مصدراً رسمياً لتجهيز تلك الادوية.

وبالرجوع الى التشريعات الصحية وبالتحديد تلك المنظمة لاحكام الادوية الطبية منها، نجد ان مصادر هذه الادوية تتمثل بمصدرين رئيسيين هما : الانتاج المحلي، والاستيراد من خارج البلد.

عليه فان الادوية محل الحيازة توصف بانها من مصدر غير معترف به رسمياً اذا كانت منتجة او مستوردة خلافاً للاصول القانونية المنظمة لعملية الترخيص بالانتاج او الاستيراد وبالنظر للاهمية الكبيرة التي تتمتع بها الادوية الطبية، وذلك لاتصالها المباشر بحياة وسلامة صحة كل من الفرد والمجتمع. فان المشرع سواء كان في القانون العراقي ام المقارن لايسمح بانتاجها او استيرادها الا بترخيص رسمي صادر عن الجهة المختصة (وزارة الصحة عادة) هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فانه ينظم بدقة الشروط والمواصفات والمعايير الموضوعية والشخصية لغرض منح هذه الرخصة، وحيث ان هذا الموضوع تم توضيحه بشكل مفصل خلال بحثنا لشروط الادوية الطبية^(٩٤)، لذا فاننا سنكتفي بذلك منعاً للتكرار غير المبرر.

وباجتماع هذا الركن مع الأركان الاخرى تتحقق الجريمة مدار البحث، وذلك بصرف النظر عن صفة الجاني وسواء كان من الصيادلة او اطباء او اصحاب مداخل الادوية الطبية او شخص عادي. وهذا واضح من صريح نص المادة (١ / ج) آنفة الذكر التي تنص على انه : ((... ويسري ذلك على المجاز بالتعامل في هذه المواد وغير المجاز)).

وعلى الرغم من صراحة النص المتقدم في استلزام شرط عدم الاعتراف بمصدر تجهيز الأدوية محل الحيازة التي تمثل العلة من وجوده لغرض التجريم والعقاب بموجبه، الا انه مما يلفت

النظر هو موقف القضاء العراقي الذي استقر في احكامه على الحكم بموجب النص المتقدم على مجرد ضبط الشخص غير المجاز بالتعامل بالأدوية الطبية وهو يحوز كمية منها، مع عدم بيان السبب الذي يجب ان يبني عليه الحكم القضائي في هذه الجريمة والمتمثل بمجهولية مصدر الادوية محل الجريمة او عدم الاعتراف رسمياً به، فكانت هذه الاحكام مستوجبة للنقض، ولكن من سوء الحظ ومما زاد الطين بلة، فان اغلبها حظي بالمصادقة من قبل محكمة التمييز الاتحادية على علّاتها^(٩٥)، ونجد في هذا الاتجاه انحرافاً في مسار القضاء نأمل من قضائنا العريق والذي تغنت الحضارات على مر العصور بعدالته ودقة احكامه ان يغير هذا الاتجاه ويصح احكامه بما يتلاءم مع التطبيق السليم للنصوص القانونية بشكل اكثر دقة وشمولية.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها

يعد الركن المادي اهم ركن في الجريمة، فهو بمثابة وجهها الخارجي الظاهر، والركيزة او الدعامة الاساسية لقيام أي فعل مؤثم، فلا بد لكل جريمة ركن مادي تتجسد فيه الارادة الجرمية لمركبها، وبدونه لا يمكن تصور الجريمة وبالتالي يتعذر الحكم باية عقوبة مهما كانت طبيعتها او جسامتها، وبهذا الركن تخرج الجريمة من مجرد فكرة تدور في خلد الانسان الى عالم الواقع الملموس، وإذا كان الاصل في الركن المادي هو عدم تحققه الا بتوفر ثلاثة عناصر تتمثل بالسلوك الاجرامي ونتيجته الجرمية وعلاقة السببية بينهما، ولما كانت جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها من جرائم الخطر - وذلك كما مر بنا عند تحديد طبيعتها القانونية - حيث وجدنا ان القانون يعاقب على مجرد ثبوت تلك الحيازة للادوية موضوع الجريمة اذا توفرت اركانها الاخرى ولم يشترط للتجريم والعقاب تحقق نتيجة جرمية معينة، عليه فان الجريمة مدار البحث تعد خروجاً او استثناء على هذا الاصل العام، فالركن المادي في هذه الجريمة يتكون من السلوك أو النشاط المجرم فحسب وبالتالي فلا مجال للبحث في نتيجته الضارة ومن باب أولى عدم التطرق لعلاقة السببية بينهما.

ويراد بالسلوك الإجرامي عموماً ذلك النشاط ألقولي أو الفعلي أو الموقف السلبي المكون للجريمة^(٩٦)، فمن الثابت ان لاقية للأفكار والطموحات الداخلية التي تختلج النفس البشرية - من حيث التجريم والعقاب - فكل جريمة لا يمكن أن تبدأ مالم تتجسد بالسلوك الإجرامي، وهذا لا يتحقق بالظواهر النفسية التي تتواجد داخل النفس البشرية طالما إنها لم تأخذ شكل سلوك مادي يظهر في العالم الخارجي^(٩٧)، فهو يمثل العنصر الأول في الركن المادي للجريمة وبدونه لا يمكن تحقيقها.

وبصدد الجريمة موضوع البحث - وكما تقدم - فان المشرع العراقي وبالتحديد في المادة (١ / ج) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً قد نص على تجريم حيازة ادوية

طبية غير معترف بمصدرها اعترافاً رسمياً، وذلك باعتبار هذه الحيازة تشكل السلوك الاجرامي المكون للركن المادي في الجريمة موضوع نص المادة اعلاه والعلة من وجوده.

وتتحقق حيازة الادوية بالصورة المتقدمة وكما ذهب اليه القضاء المصري " بوضع اليد على الادوية موضوع التجريم على سبيل التملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعد الشخص حائزاً ولو كانت الادوية محرزة لدى شخصاً آخر نائباً عنه" (٩٨).

وبالنظر لخلو القانون الجنائي العراقي من بيان كيفية حصول الحيازة موضوع التجريم، لذا فلا سبيل الا بالرجوع الى القواعد العامة في شان الحيازة، فمن خلال الرجوع الى احكام القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل يمكننا استخلاص المقصود بالحيازة في هذا المقام بانها : سيطرة شخص بنفسه او بواسطة غيره على كمية من الادوية الطبية مجهزة من مصدر مجهول او غير حاصل على ترخيص رسمي بالتجهيز، اذا توفر لدى ذلك الشخص قصد المتاجرة بها بصرف النظر عما اذا كان مرخص او غير مرخص قانوناً بالتعامل بها (٩٩)، أي هي استئثار الشخص بالادوية الطبية على سبيل الاختصاص باعتباره مالكا لها (١٠٠).

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها

اذا كانت الجريمة تمثل سلوكاً انسانياً منحرفاً بالنسبة لقيم وثوابت المجتمع الذي وقعت فيه وخرقاً لنظامه القانوني السائد، وذلك بارتكاب فعل يجرمه القانون او الامتناع عن فعل يأمر به القانون، واذا حقق ذلك الارتكاب او الامتناع ركنها المادي فهي ليست ركناً مادياً خالصاً، بل لابد من وجود رابطة نفسية بين السلوك الذي صدر عن الجاني وبين إرادته (١٠١)؛ أي ان تكون هناك علاقة ذات طبيعة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وتتمثل هذه العلاقة النفسية بالركن المعنوي (١٠٢)، الذي يتحقق باحدى صورتيه : اما بصورة القصد الجرمي في الجرائم العمدية، او بصورة الخطأ الجرمي في الجرائم غير العمدية التي تقع نتيجة خطأ من جانب الجاني.

وبشان جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها فانها تعد من الجرائم العمدية، اذ يتعمد الجاني فيها إتيان السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الاستيلاء او الاستئثار بالادوية الطبية المجهزة من مصدر غير مرخص بذلك التجهيز (١٠٣). إذن يلزم لتحققها توفر القصد الجرمي لدى الجاني والذي تعرفه المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على انه : ((١ - القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجته الجرمية التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى))، والقصد المطلوب هنا هو القصد الجرمي العام الذي يشترط توفره في أي جريمة عمدية، فضلاً عما يستلزمه المشرع من قصد خاص لادانة المتهم بارتكاب الجريمة مدار البحث.

ويتحقق القصد العام بتوفر عنصره المتمثلين : بالعلم, والارادة, وذلك بان تتجه ارادة الجاني المدركة والمختارة الى حيازة الادوية الطبية مع توفر علمه بانها مجهزة من مصدر غير حاصل على اعتراف رسمي بهذا التجهيز, كما ينبغي ان يعلم بتوفر اركان هذه الجريمة كما نص عليها القانون. بحيث تكون هذه الارادة صادرة عن انسان يتمتع بالملكات الذهنية والنفسية التي تجعله ذا قدرة على ادراك طبيعة فعله وخطورته, فضلاً عن تمتعه بحرية الاختيار, أي ان يكون الجاني مختاراً عند توجيه سلوكه نحو تلك الحيازة بارادته الحرة المختارة^(١٠٤).

ولم يكتف المشرع العراقي بالقصد الجرمي العام لغرض معاقبة الجاني بالعقوبة المقررة بموجب المادة (١ / ج) آنفة الذكر, انما يستلزم توفر القصد الجرمي الخاص لديه ايضاً والذي يتمثل بنية الاتجار بالادوية محل الحيازة, حيث تنص هذه المادة على انه : ((... بقصد المتاجرة ...)) , أما إذا لم يتوافر القصد الخاص (أي نية الاتجار) لدى الجاني فان ذلك يعني انه لاعقوبة على هذا الفعل وفقاً لنص المادة المتقدمة كأن تكون تلك الحيازة مجردة من قصد الاتجار او كانت بقصد الاستخدام الشخصي او لغرض الدراسة او اجراء التجارب^(١٠٥).

وعلى اساس ما تقدم يتضح ان مجرد حيازة الادوية الطبية المجهزة من مصدر غير معترف به رسمياً لايشكل جريمة الا اذا كانت تلك الحيازة لسبب غير مشروع, ويكون كذلك اذا كان القصد منها هو الاتجار بها, اما اذا كانت لسبب مشروع كالحيازة للاستهلاك الشخصي او لارسالها للتحليل لمعرفة مدى فسادها او اعادتها لمصدرها او لاعدادها او لحين فحصها او معاينتها فلا عقاب^(١٠٦).

ومن خلال تحليل نص المادة (١ / ج) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً التي تمثل الوجود القانوني للجريمة موضوع البحث والاساس القانوني لاحكامها, نجد ان المشرع العراقي غير موفق في صياغتها, وذلك من حيث اشتراطه توفر قصد الاتجار لدى الحائز للادوية محل الجريمة حتى يمكن معاقبته على وفق احكامها, ذلك ان الاتجار يعني مزاولة عمليات تجارية متعددة بهذه الادوية من قبل حائزها قاصداً ان يتخذ منها حرفة معتادة, فلا تكفي لثبوت هذا القصد قيام الحائز بعملية تجارية واحدة بل يلزم تعدد العمليات وينظمها غرض واحد يتمثل بكون الجاني قد كرس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والارتزاق منه والتعيش عن طريقه^(١٠٧).

حيث يترتب على المعنى المتقدم عدم جواز ادانة المتهم بالجريمة مدار البحث مالم يتخذ من حيازة الادوية محل الجريمة حرفة للاتجار بها فلا تجوز معاقبته على وفق العقوبة المقررة بموجب المادة آنفة الذكر اذا كان ينوي بيعها او التعامل بها لأول مرة ولم يسبق له ان يتخذ من ذلك التعامل حرفة له مما يؤدي الى افلات العديد من الجناة من العقاب ليس لشيء انما لعدم امكانية اثبات احترافهم التعامل بهذا النوع من الادوية, لذا كان الاوفق ان تكون صياغة هذه المادة

بالصيغة الآتية : ((ج- حيازة الادوية والمستلزمات والاجهزة الطبية ... بقصد التعامل بها ...)) حيث يمكن ان يشمل التعامل نية بيع هذه الادوية لأول مرة او غيرها من التصرفات الاخرى. وهذا ماخذ به القضاء العراقي الذي بنا احكامه على وفق احكام المادة المذكورة على مجرد ثبوت حيازة الجاني لهذه الادوية لسبب غير مشروع ولم يبحث هذا القضاء بمدى احتراف الجاني الاتجار بالادوية محل الجريمة من عدمه^(١٠٨). لذا نأمل من المشرع العراقي ان يلتفت الى مايكتنف هذه المادة من ضعف وعدم دقة في الصياغة واعادة صياغتها بالشكل المتقدم والذي نجد فيه اكثر تماشياً مع الواقع العملي واقرب لتحقيق العدالة.

المطلب الثاني

الجزاء الجنائية لجريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها

بعد الجزاء الجنائي بوجه عام بمثابة الأثر الذي يترتب عليه قانون العقوبات على ارتكاب جريمة ما، لذا فقد عرف بانه : " النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات "^(١٠٩)، ولما كانت هذه الجزاءات على صورتين هما : العقوبات، والتدابير الاحترازية، لذا سنتناول موضوع هذا المطلب في فرعين : نخصص الأول لبيان عقوبة هذه الجريمة، ونبين في الثاني التدابير الاحترازية لها.

الفرع الأول

عقوبة جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها

عرفت العقوبة تعريفات عديدة وان اختلفت في الصياغة والمبنى إلا انها متفقة في المضمون والمعنى، فقد عرفت بأنها : ذلك الجزاء الذي يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، او هي ألم يذيقه المجتمع للشخص الذي يخرق حرمة قوانين الدولة، على الرغم من انذار صريح فيها بذكر العقوبة^(١١٠).

والعقوبات من حيث مدى استقلالها عن بعضها تقسم على : عقوبات أصلية، وعقوبات فرعية، وهذا ماسنبيته في الفقرتين الآتيتين وبالقدر الذي يتعلق بالجريمة محل البحث.

أولاً - العقوبات الأصلية

وهي العقوبات التي يمكن للقاضي المختص الحكم بها على مرتكب الجريمة دون ان يتوقف توقيعها بحقه على الحكم بعقوبة اخرى^(١١١)، ومن اسباب تسميتها بالعقوبات الاصلية لانه يجب على القاضي ان يحكم بها عند ادانة المتهم^(١١٢)، وهي تشمل عقوبة الاعدام، والسجن، والحبس، والغرامة، والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، والحجز في مدرسة اصلاحية، وذلك حسب ما تنص عليه المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً، اما في مصر فتتمثل بعقوبة الإعدام، والسجن، والحبس، والغرامة^(١١٣).

ولقد حدد المشرع العراقي لجريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها عقوبات اصلية متعددة من حيث نوعها ومرتبة من حيث مقدارها ونجد ذلك في المادة (١ / ج) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المذكور سابقاً التي تنص على انه : ((تعد الأفعال الآتية من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني ومن الجرائم المخلة بالشرف ويعاقب مرتكبها وكل من ساهم في ارتكابها بالاعدام او السجن المؤبد او السجن المؤقت او الحبس مدة خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مئة ألف دينار, وللمحكمة ان تصدر من اموال المحكوم عليه ما يتناسب مع جسامته الضرر. ج - حيازة الادوية والمستلزمات والاجهزة الطبية ... بقصد المتاجرة بها اذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً بموجب قوائم اصولية ...))، وبناء على منطوق النص المتقدم تتمثل العقوبات الاصلية للجريمة اعلاه بما يأتي.

١ - الإعدام : يُعد الاعدام من اشد العقوبات البدنية جسامه، فهي تطال حق المحكوم عليه في الحياة، ويعرفها المشرع العراقي وذلك في المادة (٨٦) من قانون العقوبات التي تمت صياغتها بشكل دقيق مبينة في الوقت ذاته معنى هذه العقوبة ووسيلة تنفيذها، اذ تنص على انه : ((عقوبة الإعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت))^(١١٤)، في حين نجد أن المشرع المصري يقتصر على بيان وسيلة تنفيذها من خلال شنق المحكوم عليه، وذلك بموجب المادة (١٣) من قانون العقوبات التي تنص على انه : ((كل محكوم عليه بالإعدام يشنق)).

وعلى العموم فالتعريفات الفقهية لهذه العقوبة يدور اغلبها حول معنى واحد، ألا وهو ازهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون بعد تجريمه عن جناية خطيرة^(١١٥).

٢- السجن المؤبد او المؤقت : ان عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية وهي اشدّها وتأتي من حيث جسامتها بعد عقوبة الاعدام، اذ انها مقررة للجنايات^(١١٦)، وهذه العقوبة على نوعين من حيث مدتها : النوع الاول السجن المؤبد ومدته عشرون سنة، والنوع الثاني هو السجن المؤقت ومدته اكثر من خمس سنوات وحدها الاقصى خمس عشرة سنة^(١١٧)، وقد صاغ المشرع العراقي هذه الاحكام معرّفاً عقوبة السجن وذلك في المادة (٨٧) من قانون العقوبات التي تنص على انه : ((السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدة المبيّنة في الحكم ان كان مؤقتاً. ومدة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ... وإذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً. ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الأعمال المقررة في قانون المنشآت العقابية))^(١١٨)، وهذا هو مسلك المشرع المصري ايضاً في قانون العقوبات، حيث ياخذ بنوعين من عقوبة السجن هما : السجن المؤبد ومدته هي مدة حياة

المحكوم عليه، والسجن المشدد الذي تحدد مدته في قرار الحكم والتي لا تقل عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الاحوال الخاصة^(١١٩).

٣- الحبس: يضاف الى عقوبتي الاعدام والسجن المؤبد او المؤقت عقوبة الحبس مدة خمس سنوات، حيث لايسمح المشرع بالنزول عن هذه المدة والتي تمثل الحد الاقصى لعقوبة الحبس المقررة بموجب قانون العقوبات العراقي، ويعرف الحبس بوجه عام بانه : وضع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم^(١٢٠)، ويكون على نوعين بموجب احكام قانون العقوبات العراقي : الحبس الشديد والذي تكون مدته لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك، والحبس البسيط الذي لا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك^(١٢١).

وتجدر الإشارة إلى ان عقوبة الغرامة في هذا المجال تعد من العقوبات التكميلية التي سنأتي على ذكرها عند بحث هذه العقوبات لاحقاً.

ثانياً - العقوبات الفرعية

وهي تلك العقوبات التي تترتب على اثر ارتكاب الجريمة، الا انها لايمكن ان تفرض على المدان وتلحق به بشكل مستقل، بل لا بد ان يحكم عليه باحدى العقوبات الاصلية التي سبق بيانها. ومن ثم تكون هي اما تابعة للعقوبة الاصلية او مكملة لها، وعليه فان العقوبات الفرعية تقسم على نوعين : عقوبات تبعية، وعقوبات تكميلية وهذا ماسنحاول بيانه فيما يأتي.

١ - **العقوبات التبعية** : يتمثل النوع الاول من العقوبات الفرعية بالعقوبات التبعية، ويرجع سبب تسميتها بهذا الى كونها تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم^(١٢٢)، غير انها لايفرض بشكل مستقل، وانما تكون تابعة للعقوبة الاصلية المحكوم بها. حيث لايجوز للمحكمة ان تحكم بها بشكل مستقل، وهذه العقوبات مختصة بالجرائم من نوع الجنايات دون الجرح والمخالفات، ويعرفها المشرع العراقي في المادة (٩٥) من قانون العقوبات التي تنص على انه : ((العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم))، ولم يتطرق المشرع المصري الى تعريفها بل اقتصر على ايراد تعداد حصري لها وبين كيفية اطالتها المحكوم عليه، وهذا ماسنبينه خلال البحث. وعلى كل حال فقد جاءت المواد (٩٥ - ٩٩) من قانون العقوبات العراقي محددة اياها وتتمثل : بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة. وسنقتصر فيما ياتي على بحث العقوبة الاولى دون الثانية كونها تنسجم مع جريمة حيازة ادوية طبية غير معترف بمصدرها محل البحث.

ونقصد بذلك (عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا)، حيث تلحق بالمحكوم عليه عن الجريمة المذكورة وتكون مدتها وفقاً لنوع العقوبة الاصلية، فان كانت السجن المؤبد او

المؤقت فيستتبعه بحكم القانون من يوم صدور الحكم وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن^(١٢٣)، حرمانه من الحقوق والمزايا الآتية : الوظائف والخدمات التي كان يتولاها، ان يكون نائبا او منتخبا في المجالس التمثيلية، ان يكون عضواً في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديراً لها، ان يكون وصياً او قيمياً او وكيلاً، ان يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف^(١٢٤)، كما يحرم من حق ادارة امواله او التصرف فيها بغير الايحاء والوقف الا باذن من المحكمة الشرعية ويكون ذلك من يوم صدور الحكم وحتى انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضاءها لاي سبب آخر^(١٢٥)، أما إذا كانت الاعدام فيستتبعه بحكم القانون ايضاً من يوم صدور الحكم الى وقت تنفيذه حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المذكورة اعلاه، وذلك استناداً الى نص المادة (٩٨) من قانون العقوبات العراقي.

٢ - **العقوبات التكميلية** : وهي عقوبات ثانوية او فرعية قررها المشرع بقصد توفير الجزاء الكامل للجريمة، ولهذا السبب فانها ترتبط بالجريمة وليس بعقوبتها الاصلية، غير انها لا تقضى الا اذا كان هناك حكم جزائي صادر من محكمة مختصة وشملها منطوق الحكم^(١٢٦)، فقد جاءت المواد (١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢) من قانون العقوبات العراقي محددة العقوبات التكميلية وتمثل : بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة، ونشر الحكم، فضلاً عن عقوبة الغرامة المقررة بموجب المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً كعقوبة تكميلية خاصة بالجرائم موضوع هذه المادة ومنها الجريمة مدار البحث وفيما يأتي بحث احكام هذه العقوبات.

حيث تبين المادة (١٠٠) من هذا القانون عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، اذ تمنح المحكمة سلطة جوازية في حال حكمها بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لاي سبب كان وهي : تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، حمل اوسمة وطنية او اجنبية، وحمل السلاح.

وعلى اساس ماتقدم فللمحكمة في حال اصدارها حكماً بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس على مرتكب جريمة حيازة ادوية طبية غير معترف بمصدرها ان تقرر حرمانه من حق او اكثر من الحقوق المذكورة اعلاه لمدة لا تزيد على سنتين تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لاي سبب كان.

أما المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي فتتص على انه : ((فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها، وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية ...))^(١٢٧).

واستناداً إلى حكم المادة المتقدمة، فإن للمحكمة عند اصدارها حكماً بادانة الجاني في ارتكاب جنائية حيازة ادوية طبية غير معترف بمصدرها، ان تحكم بمصادرة الادوية المضبوطة التي تحصلت من الجريمة المرتكبة او الاشياء والآلات التي استعملت في ارتكابها او الاشياء التي كانت معدة للاستعمال، دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية، وبهذا الشأن قضت محكمة جنائيات بابل " بايداع الحبوب من نوع باركيزول لارتين حجم (5 ملغم) المضبوطة بحوزة المدان (ج . ك . ج) الى دائرة صحة بابل للتصرف بها حسب الاختصاص ... " (١٢٨)، كما تنص المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً على انه : ((... وللمحكمة ان تصدر من اموال المحكوم عليه ما يتناسب مع جسامته الضرر. ...))، مما يستشف ان عقوبة المصادرة بشأن الجريمة محل البحث لا يقتصر اثرها على الاشياء المتعلقة بالجريمة كما نصت عليه المادة (١٠١) اعلاه، انما يمتد الى جميع عناصر الذمة المالية للمدان بها، حيث تعطي للمحكمة صلاحية الحكم بمصادرة امواله بالقدر الذي يتناسب مع جسامته الضرر الذي سببته.

وبشان نشر الحكم فتعد عقوبة ماسة بالشرف والاعتبار، وذلك لما تنطوي عليه من تشهير بالمحكوم عليه والتاثير على سمعته الادبية والمالية (١٢٩)، وهي من العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام ان تامر بنشر الحكم الصادر بالادانة في الجريمة محل البحث (١٣٠)، حيث نص المشرع العراقي على هذه العقوبة وبين احكامها في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات التي تنص على انه : ((للمحكمة من تلقاء نفسها، او بناء على طلب الادعاء العام ان تامر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جنائية ...)) .
واخيراً الغرامة التي يعرفها المشرع العراقي بانها : الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم (١٣١). وهي تعد عقوبة تكميلية بالنسبة لجريمة حيازة ادوية طبية غير معترف بمصدرها، حيث نص عليها المشرع العراقي في المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المذكورة سابقاً كعقوبة اضافية تكون المحكمة ملزمة بالحكم بها بالاضافة الى احدى العقوبات الاصلية التي بينتها هذه المادة (١٣٢)، وهذا ما اخذ به القضاء العراقي في احكامه بشأن هذه الجريمة (١٣٣)، وقد حددها المشرع بحديها الادنى والاعلى بان لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار (١٣٤).

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية لجريمة حيازة ادوية طبية غير معترف بمصدرها

تسمى ايضاً بالتدابير الوقائية، وقد عرفت بعدة تعريفات فقهية ونجد انسب هذه التعريفات هو تعريفها بانها : " مجموعة من التدابير منصوص عليها في القانون توقع على المدان بعد ثبوت

ارتكابه الجريمة عندما تعتبر حالته خطرة على سلامة المجتمع^(١٣٥)، ويستلزم المشرع العراقي توفير شرطين^(١٣٦)، لفرض هذه التدابير: الشرط الاول - ان يرتكب الشخص جريمة ويستوي فيه ان يكون مسؤولاً عنها او غير مسؤول جنائياً، وعلى ذلك يجوز فرضها بحق المجنون اذا توفرت شروط فرضها، مما يعني انه لايجوز للقاضي توقيها على شخص لم يرتكب جريمة مهما بلغت درجت خطورته الاجتماعية^(١٣٧)، والشرط الثاني - ان تكون هناك خطورة اجرامية كامنة في الشخص، والتي تتمثل باوصاف تتميز بها شخصية الجاني تنذر باحتمال ارتكابه جريمة في المستقبل^(١٣٨).

وبالرجوع الى نصوص قانون العقوبات العراقي نجدها تنص على التدابير الاحترازية في المواد (١٠٣ - ١٢٣) منه^(١٣٩)، حيث قسمت على ثلاثة انواع^(١٤٠)، وهي التدابير الاحترازية السالبة للحرية او المقيدة لها وتشمل: الحجز في مأوى علاجي، وحظر ارتياد الحانات، ومنع الاقامة، ومراقبة الشرطة؛ والتدابير الاحترازية السالبة للحقوق وتشمل: اسقاط الولاية والوصاية والقوامة، وحظر ممارسة العمل، وسحب اجازة السوق؛ والنوع الأخير التدابير الاحترازية المادية وتشمل: المصادرة، والتعهد بحسن السلوك، وغلق المحل، ووقف الشخص المعنوي وحله. وسنقتصر في بحثنا على بعض هذه التدابير وهي (حظر ممارسة العمل، وغلق المحل، ووقف الشخص المعنوي)، وذلك لانسجامها مع طبيعة جريمة حيازة ادوية طبية غير معترف بمصدرها.

وعليه فيقصد بحظر ممارسة العمل هو الحرمان من حق مزاوله مهنة او حرفة او نشاط صناعي او تجاري او فني تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانوناً^(١٤١)، واستناداً الى نص المادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقي، فاذا حكم على المدان بارتكاب الجريمة المذكورة بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة اشهر، جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة ان تحظر عليه ممارسة عمله في صنع الادوية الطبية او تركيبها او المتاجرة بها او غير ذلك مدة لا تزيد على سنة وفي حال العود أي في حال ارتكابه الجريمة ذاتها خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر، جاز للمحكمة ان تامر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، حيث يبدأ سرريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لاي سبب.

أما غلق المحل الذي بينت احكامه المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي، فيعني انه يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص بجناية او جنحة ان تامر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وذلك باستثناء الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق؛ وعلى ضوء ما تقدم يكون للمحكمة في حال اصدارها حكماً على المدان في الجريمة مدار البحث ان تامر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب هذه الجريمة المدة

المذكورة اعلاه, وهذا المحل يمكن ان يكون مصنع لادوية او مذكر او صيدلية او أي محل آخر تم فيه احراز او عرض الادوية الطبية محل الحيازة بقصد الاتجار بها, وبذلك يحظر مباشرة العمل او التجارة او الصناعة المتعلقة بالادوية الطبية في هذه الاماكن المدة المحددة بموجب الحكم, سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه ام احد افراد اسرته او أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد اجر له ذلك المحل او نزل له عنه بعد وقوع الجريمة.

وأخيراً وقف الشخص المعنوي وحله, فبموجب المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي, يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت جناية او جنحة من احد ممثليه او مديره او وكلائه باسم الشخص المعنوي او لحسابه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة اشهر فاكثر, وفي حال ارتكاب تلك الجريمة اكثر من مرة فيكون للمحكمة ان تامر بحل الشخص المعنوي.

ويتضح مما تقدم اشتراط صفة الشخص المعنوي^(١٤٢), لغرض فرض التدبير الاحترازي المذكور آنفاً, وعليه فان جريمة حيازة ادوية طبية غير معترف بمصدرها, اذا ارتكبت من قبل احد الاشخاص المذكورين اعلاه الذين يعملون لحساب الشخص المعنوي, كمصنع الادوية او المذكر او الشركة التي تتعامل بالادوية الطبية والمتمتعة بالشخصية المعنوية وكذلك المستشفى الاهلي^(١٤٣), فيكون للمحكمة في حال اصدارها حكماً على مرتكب هذه الجريمة بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت او الحبس لمدة خمس سنوات ان تامر بوقف ذلك الشخص المعنوي الذي ارتكبت الجريمة باسمه او لحسابه, لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. مما يستتبع هذا الوقف حظر ممارسة ذلك الشخص المعنوي اعماله الذي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر او تحت ادارة اخرى^(١٤٤), أما في حال ارتكاب هذه الجريمة اكثر من مرة فيكون للمحكمة ان تأمر بحل الشخص المعنوي الذي تكرر ارتكاب الجريمة باسمه او لحسابه, مما يستتبع ذلك الحل تصفية امواله وزوال صفة القائمين بادارته او تمثيله^(١٤٥).

الخاتمة

في نهاية بحثنا المتواضع لجريمة (حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها) نحمد الله تعالى ونشكره أولاً وآخراً ونأمل أن نكون قد وفقنا في إضافة شيء للمكتبة القانونية, وبما يصب

في تحقيق الفائدة المرجوة منه, وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نحاول إجمالها بما يأتي :

أولاً - النتائج

١ - لم يضع المشرع العراقي تعريفاً محدداً للأدوية الطبية وقد أثبتنا على مسلكه هذا, ذلك ان وضع التعاريف ليس من مهمة المشرع هذا من جانب, ومن جانب آخر فانه مهما بذل من جهد ودقة في صياغته فانه لا يستطيع ان يأتي بتعريف جامع مانع حيث لن يستطيع ان يتنبأ مسبقاً بكل ماسيحصل من تقدم وتطور في علم الادوية الطبية وما ينتج عنه من اكتشاف مواد تدخل في مفهوم هذه الادوية ولم يشملها التعريف مما يجعل منه نصاً جامداً غير مواكباً لهذا التطور.

٢ - للأدوية الطبية دوراً كبيراً وعلاقة مباشرة في التأثير على صحة كل من الفرد والمجتمع ايجاباً او سلباً, وهذا مادعا المشرع العراقي محاكياً بذلك التشريعات الاخرى في القانون المقارن الى تنظيم عمليتي صناعة الادوية الطبية واستيرادها بما يضمن توفيرها للمرضى بصورة جيدة من حيث الكم والنوع وفقاً لاحتياجات دساتير الادوية الطبية المعتمدة رسمياً في البلد, ونظم كذلك عملية التعامل بالادوية الطبية من حيث التركيب والتجهيز والبيع وغيرها وقد قصر ذلك على الصيدلة كاصل وسمح للطباء بذلك في حالات محددة استثناءً, حيث تضمن هذه الاحكام قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المذكور سابقاً وعدد من التشريعات الطبية والصحية الاخرى.

٣ - تعد حيازة الأدوية المتأتية او المجهزة من مصدر غير معترف به رسمياً من قبل الجهات المعنية من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني ومن الجرائم الماسة بالشرف اذا كانت تلك الحيازة بقصد الاتجار, ذلك لاثارها الكبيرة ليس على صحة المستهلك فحسب انما تمتد لتصيب مقدرات الشعب المادية والمعنوية وتترك آثارها على الصحة العامة للمجتمع من جانب كما انها تدل على مدى الانحطاط الخلفي وانعدام الضمير لدى مرتكبيها وعدم شعوره بالمسؤولية من جانب آخر. وقد افرد المشرع العراقي لهذه الجريمة نصاً خاصاً هو نص المادة (١ / ج) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل, وعاقب عليها باشد العقوبات كعقوبة الاعدام والسجن المؤبد او المؤقت والحبس لمدة خمس سنوات وغيرها.

٤ - على الرغم من انتشار الجريمة موضوع البحث وكثرة الاحكام القضائية الصادرة بشأنها من قبل القضاء العراقي, الا اننا قد وجدنا ان هناك لبساً وغموضاً لدى هذا القضاء بشأن الفهم والتطبيق الصحيح للمادة (١/ج) المذكورة اعلاه التي تمثل الوجود القانوني لهذه الجريمة والمنظمة لاحكامها, حيث وكما اوضحناه خلال البحث ان من شروط انطباق هذه المادة على الواقعة ان تكون الادوية محل الجريمة مجهزة من قبل مصدر مجهول او غير معترف به رسمياً من قبل

الجهات المعنية، وهذا مما يستلزم تسبيب الحكم القضائي بذلك الا اننا لم نجد حكماً واحداً يتضمن الإشارة الى هذه المسألة المهمة وكانت الاحكام تصدر على وفق هذه المادة على مجرد ثبوت حيازة ادوية طبية لدى شخص غير مرخص بذلك (أي من غير الصيدلة) في حين ان المادة الواجبة التطبيق على مثل هذه الحالات هي المادة (١/٥٠) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل المذكور سابقاً التي تعاقب على مزاوله مهنة الصيدلة بدون اجازة حتى لو كانت الادوية مجهزة من قبل مصدر معترف به رسمياً، فهي تنص على انه : ((يعاقب ... كل :- ١ - من زاول مهنة الصيدلة بدون اجازة او حصل على اجازة بفتح محل بطريق التحايل مع الحكم ببطلان الاجازة المذكورة)) . وكنا نأمل من محكمة التمييز الاتحادية ان تعمل على تصحيح هذا المسار ولكن لسوء الحظ كانت متفقة مع هذا التوجه بمصادقتها على الاحكام الصادرة بالصيغة المتقدمة.

٥ - من خلال تحليل مادة الجريمة محل البحث (١ / ج) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور سابقاً. تم استخلاص بعض النتائج بشأن ما جاء في مقدمة المادة المذكورة، حيث تنص على انه : ((تعد الافعال الآتية من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني ومن الجرائم المخلة بالشرف ويعاقب مرتكبها وكل من ساهم في ارتكابها بالاعدام او السجن المؤبد او السجن المؤقت او الحبس مدة خمس سنوات ...))، وتتخلص هذه النتائج بما يأتي :

أ - تضمنت هذه المادة نصاً صريحاً على معاقبة الشريك في الجريمة محل البحث بالعقوبة ذاتها المقررة لها، يتمثل بعبارة (وكل من ساهم في ارتكابها).

ب - جعل المشرع العراقي من العقوبات الواردة في هذه المادة عقوبات مطلقة من حيث النوع والشدة ولم يستلزم ظرفاً معيناً لتحديد العقوبة الواجبة التطبيق تاركاً ذلك لسلطة محكمة الموضوع.

ج - إفراط المشرع في تحديده للعقوبات، وذلك بذكره عقوبتي الاعدام والسجن المؤبد، حيث نجد فيهما عدم الانسجام مع جسامه الجريمة محل البحث في صورتها المجردة من الظروف المشددة.

ثانياً - التوصيات

١ - ندعوا المشرع العراقي الى تعديل مقدمة المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكورة آنفاً وان ياخذ بعين الاعتبار ماياتي :

أ - رفع عبارة (وكل من ساهم في ارتكابها)، اذ نجد فيها عبارة زائدة لا مبرر لايرادها في صلب النص القانوني، ذلك ان عقوبة المساهمة في الجريمة هي العقوبة المقررة لتلك الجريمة ذاتها وهذا ما بينته المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي حيث تنص على انه : ((١ - كل من ساهم ... في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ...)) .

ب - الغاء عقوبتي الاعدام والسجن المؤبد, او جعلهما مشروطتين بحصول الوفاة بسبب الأدوية محل الجريمة كظرف مشدد, تلافياً للافراط الذي وقع فيه المشرع بشأن هاتين العقوبتين, ذلك لعدم انسجامهما مع جسامه هذه الجريمة, وما أدل على ذلك هو هجر هاتين العقوبتين من قبل القضاء العراقي الذي اصدر العديد من الاحكام بموجب المادة المذكورة والتي تم ذكر عدداً منها خلال البحث كانت اغلبها إن لم نقل جميعها تضمنت الحكم بعقوبات تتراوح بين السجن المؤقت والحبس والغرامة, أما الحكم بعقوبتي الإعدام او السجن المؤبد يكاد يكون منعدم بينها.

٢ - نؤيد ماذهب اليه المشرع العراقي في عدم تجريمه حيازة الادوية المجهزة من مصدر غير معترف به رسمياً مالم يكن بقصد الاتجار بها كأن تكون بهدف الاستخدام الشخصي او لاجراء التجارب او للتأكد من مدى صلاحيتها للاستخدام الطبي, ذلك ان هذا الفعل لاينطوي على أي خطر او ضرر يمكن ان يصيب المجتمع او احد افراده وبهذا تنتفي علة التجريم, الا انه كان غير موفق باستخدامه عبارة (قصد الاتجار) في الفقرة (ج) من المادة المذكورة اعلاه, ذلك انها عبارة واسعة ويصعب على محكمة الموضوع استنتاج قصد الاتجار من خلال ظروف وملابسات الواقعة اذ ان الاتجار لا يكون - كما بينا خلال البحث - الا بممارسة عدة عمليات تجارية بشأن الادوية محل الحيازة بحيث يتخذ الجاني من هذه الممارسة حرفة له للعيش من ارباحها, مما يكون منفذ لتتصل العديد من الجناة من العقاب لعدم ثبوت احترافهم هذا الاتجار, عليه ندعو المشرع الى استخدام عبارة (بقصد التعامل بها) او عبارة (بقصد بيعها) بدلاً من عبارة (بقصد الاتجار).

٣ - نأمل من محاكم قضائنا الموقر تصحيح الاتجاه الذي تبناه بشأن الاحكام الصادرة على وفق مادة الجريمة محل البحث بان لايلجا الى تطبيقها مالم يتوفر شرط التجهيز من مصدر غير معترف به رسمياً للادوية محل الحيازة وان تسبب الاحكام بذلك وتكون شاملة للمجاز والمجاز بالتعامل بهذه الادوية وإلا فتكون مستحقة للنقض, حيث أن هذا الشرط يمثل العلة والسبب الذي دعا المشرع الى ايراد هذه المادة مع وجود المادة (١/٥٠) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة المذكورة آنفاً, حيث تكون الاولوية في التطبيق للمادة الاخيرة في حال ثبوت حيازة شخص لادوية اصولية من حيث التجهيز لغرض التعامل بها مع عدم تمتعه برخصة رسمية لهذا التعامل.

هوامش البحث

(١) أشار إليه : د. عبد الرحمن الناغي، الحماية الجنائية في مجال الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٨.

(٢) ينظر : لسان العرب، لجمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، ج ١٤، ط ١، (دار صادر، بيروت)، ١٩٨٩، ص ١٩٧، والمصباح المنير، (باب دوي)، لاحمد بن محمد بن علي ابو العباس الفيومي، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٩٩٦، ص ١٠٨.

(٣) اشار اليه : د. جلال الدين بانقا احمد، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على المنتجات الدوائية وطرق تصنيعها وفقاً لاتفاقية تريس والقانون السوداني، بحث منشور على الموقع الالكتروني : <http://www.arabipcenter.com/public/Events/Papers/Paper10-7.pdf>

(٤) سورة الإسراء، الآية ٨٢.

(٥) سورة النحل، الآية ٦٩.

(٦) ينظر :

Dr. Rohi Baalbaki : AL – Mawrid AL – Quareed , Apocket Arabi – English Dictionary , Beirut – Libanon , 1991 , P . 304 .

(٧) أشار اليه : د. انس محمد عبدالغفار، الضوابط الشرعية والقانونية للعمل الطبي (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقهاء الاسلامي)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص ١٨ – ١٩.

(٨) ينظر :

Dr. Rohi Baalbaki : (ibid.,) P . 246 .

(٩) الغي بموجب قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٨٥٤ في ١٩/٣/١٩٧٠.

(١٠) ينظر : المادة (١) من القانون المذكور. أشار إليها : د. جابر مهنا الحسيناوي، المجموعة الكاملة للتشريعات الصحية (القوانين والانظمة والتعليمات)، ط ١، مركز الطباعة والنشر العلمي، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٦٧ – ٦٩.

(١١) دستور الادوية (FORMULARY) : هو كتاب يتضمن على مواصفات، ومقاييس للادوية والمنتجات الصيدلانية المتداولة في بلد ما جرى اعتمادها من قبل السلطات الصحية الرسمية هناك. ودساتير الادوية على نوعين : دساتير ادوية رسمية (OFFICIAL COMPENDIA) : وهي الدساتير المعترف بها من قبل دولة ما على انه مرجع له صفة قانونية فيما يتعلق بمواصفات الادوية المتداولة فيها وفي الغالب فان لكل دولة دستوراً رسمياً واحداً للادوية، كدستور الادوية الامريكي في الولايات المتحدة الامريكية، ودستور الادوية البريطاني في بريطانيا، ودستور الادوية المصري في مصر .

ودساتير غير رسمية (NON - OFFICIAL COMPENDIA) : وهي الدساتير التي ليس لها صفة رسمية في دولة ما ومثال ذلك (NATIONAL FORMULARY) N.F. في الولايات المتحدة الامريكية قبل عام ١٩٠٧، والدستور الدولي في عدد من الدول. اشار الى ذلك : د. نعيم شعلان و د. غالب صباريني، مدخل الى مهنة الصيدلة، ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١، ص ٩١ – ٩٢.

علماً ان كل من دستور الادوية العراقي ودستور الادوية البريطاني، يعد دستوراً رسمياً للادوية في العراق، وذلك حسب ماورد في الصف رقم (٢٥) من جدول الادوات والمواد والادوية والسجلات التي يجب توفرها في كل صيدلية، الملحق بقانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي.

(١٢) نشرت في الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٦٩) في ١٢/٥/١٩٩٧.

(١٣) اشار اليه : د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للصيدلي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٥.

(١٤) اشار اليه : الاستاذ اسامة انور، قوانين وتشريعات مزاوله مهن الطب والصيدلة، دار العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص ٩٠ - ٩٤. المحامي أسامة احمد شتات، قانون الصيدلة حسب احدث التعديلات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٣٤ - ٣٨.

(١٥) وبالرغم من ان المشرع المصري لم يعرف الادوية الطبية، الا انه تدخل في مجالات معينة ودفع الحرج عن القضاء في مسائل تختلط مع مفهوم الادوية الطبية وحسم الامر بشأنها، فقد ميز بينها وبين مستحضرات التجميل، وذلك بموجب المادة (١) من قرار وزير الصحة والسكان رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم تداول مستحضرات التجميل، المنشور في الوقائع المصرية بالعدد ٩٠ في ٢٠ ابريل ١٩٦٦، حيث نصت على انه : ((يعتبر مستحضر تجميل أي مادة او مستحضر يخصص للاستعمال الظاهري لجسم الانسان مثل (بشرة الجلد - الشعر - الاظافر - الشفاه) او للاسنان والغشاء المخاطي للخم او المنطقة المجاورة للعين، وذلك بغرض التنظيف او الحماية للمحافظة عليها في حالة جيدة او تغيير الشكل الظاهري او التغلب على رائحة الجسم او العرق. ويعامل الصابون الطبي ومعاجين الاسنان والبستليات معاملة مستحضرات التجميل اما بالنسبة للكولونييات والعمور ومعطرات الجو فلا تعامل معاملة مستحضرات التجميل))، وبهذا تخرج المنتجات المشار اليها اعلاه عن معنى الادوية الطبية ولا تطبق بشأن التعامل بها احكام الادوية الطبية كاحكام الاحتكار الصيدلي وغيرها.

كما ميز المشرع المصري ما سماها بـ (الاغذية الخاصة) عن الادوية الطبية، وذلك بموجب قانون مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦، حيث نصت المادة (١٤) مكررة منه على انه : ((في تطبيق احكام هذه المادة يقصد بالاغذية الخاصة المستحضرات غير الدوائية الاثية : ١- المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والاطفال. ٢- المستحضرات ذات القيمة السعيرية المنخفضة المخصصة لتغذية مرضى البول السكري او لانقاص الوزن. ٣- المستحضرات ذات القيمة السعيرية المرتفعة المخصصة لغرض زيادة وزن الجسم. ٤- المستحضرات المنشطة والمقوية والفاحة للشهية)). اشار اليه : د. محمد سامي عبدالصديق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، العدد ٨٠، ٢٠٠٨، ص ٣١.

علماً أن المقصود باحكام الاحتكار الصيدلي هو قصر التعامل بالأدوية الطبية من حيث بيعها للجمهور على شخص الصيدلي المتخصص بعلم الصيدلة، وهي تسمية فقهية وليست تشريعية. ينظر : د. محمد سامي عبدالصديق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، بلا سنة طبع، ص ٢٠ - ٢٣. ونجد فيها تسمية غير دقيقة حيث انها لا تتسجم مع المعنى الذي اريد منها كما تقدم فضلاً عن ان الاحتكار : كلمة تحمل الكثير من معاني الظلم والاستبداد والسطو على حقوق الناس وفي القاموس الحكر هو الظلم، وفي أساس البلاغة هو الالتواء والعسر وسوء المعاشرة، واحتكار الطعام حبسه تربصاً لغلائه، والاحتكار من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تصيب السوق في الجملة فيتضرر منها الناس من غير حصر، وفي الحديث الشريف قال الرسول الكريم (ص) : ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون))، اشار اليه : د. احمد عبيد الكبيسي، دور الشريعة الاسلامية في الوقاية من الجرائم الاقتصادية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، مجلة دورية تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ١٨، ١٩٨٦، ص ٢٢ - ٢٣. وعليه نفضل تسمية

(الاختصاص الصيدلي) كونها الاقرب الى المعنى المطلوب في موضوع بحثنا وسيتم الاستعاضة بها اينما وردت تسمية الاحتكار الصيدلي خلال البحث.

(١٦) اشار اليه : د. رضا عبدالحليم عبدالمجيد , المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلانية, ط ١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥, ص ١٩.

(١٧) ينظر : المادة (٧٨) من قانون الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦, المنشور في جريدة الوقائع المصرية بالعدد ٢٠٦ في ١٠ ستمبر ١٩٦٦, التي نصت على انه : ((يقصد بمبيدات الآفات الزراعية المواد والمستحضرات التي تستعمل في مكافحة الامراض النباتية والحشرات والقوارض والحشائش والكائنات الاخرى الضارة بالنباتات, وكذلك في مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان)) . وقد اخذ المشرع الاردني بالمعنى ذاته في المادة (٦٤) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣, منشور في الجريدة الرسمية الاردنية بالعدد (٢٤١٩) في ١٩٧٣/٥/١٦.

(١٨) ينظر : المادة الاولى من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٠, منشورة في الوقائع العراقية بالعدد ١٨٤٥ في ١٩٧٠/٣/١, والتعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بشأن مكافحة القوارض, منشورة في الوقائع العراقية بالعدد ٢٩٠٣ في ١٩٨٢/٩/٢٧, الصادرة استناداً الى احكام المادتين (٧٥ و ٧٨) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٤٥) في ١٩٨١/٨/١٨. وينظر كذلك : التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ الخاصة باجازة فتح مكاتب اهلية لمكافحة القوارض, منشورة في الوقائع العراقية بالعدد (٣٠٢٤) في ١٩٨٤/١٢/١٧, والصادرة بموجب احكام المادة (١٠٥) من قانون الصحة العامة المذكور اعلاه.

(١٩) أما المشرع الأردني فقد أحال في المادة (٣٠ أ) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ على قانون الدواء والصيدلة المعمول به مسالة تعريف الدواء. وقد عرف بموجب القانون المحال عليه رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠١, حيث نصت المادة (٢) منه على انه : ((... الدواء - كل مادة او مجموعة مواد تستعمل في تشخيص الأمراض التي تصيب الانسان او شفاؤها او تخفيف آلامها او الوقاية منها وتؤدي عملها بطريقة مناعية او كيميائية او تمثيلية غذائية وكل مادة او مجموعة مواد من غير الاغذية لها تأثير على بنية جسم الانسان او أي من وظائفه ((...))

(٢٠) اشار اليه : د. محمد سامي عبدالصديق, مرجع سابق, هامش ص ٢٣.

(٢١) اشار اليه : محمد محمد القطب مسعد, المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء, (مشكلاتها وخصوصية احكامها), اطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق, جامعة المنصورة, مصر, ٢٠١٢, ص ١٦.

(٢٢) ينظر :

" On entend par medicament toute substance ou composition presentee comme possedant des proprietes curatives ou preventives a l'egard des maladies humaines ou animals, ainsi que tout produit pouvant etre adminitree a l'homme ou l'animal, en vue d, etablir un diagnostic medical ou de restaurer, corriger ou modifier leurs fonctions organiques.

Sont notamment consideres comme des medicamenst les produist dieteiques qui renferment dans leur composition des substances chimiques ou biologiques ne constituent pas elles-memes des aliments, mais don't la presence confere a ces produits, soit des

proprietes speciales recherchees en therapeutique dietetique, soit des proprietes de repas d,epreuve". Code de la sante publique, Article (L.5111 – 1).

(٢٣) اشار اليه : د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي, مرجع سابق, الصفحة نفسها.

(٢٤) ينظر : قرار محكمة جنايات بابل/الهيئة الاولى المرقم ٢٠١٢/ج/٩٠١ في ٢٦/٦/٢٠١٢ والمصدق من قبل محكمة التمييز الاتحادية بالقرار رقم ١٣٣٨٣/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٢ في ٢٧/٨/٢٠١٢ (غير منشور) والذي استند التقرير الفني الصادر من دائرة صحة بابل / قسم الصيدلة في تحديد نوع الحبوب المخدرة موضوع الدعوى . حيث تضمن الغاء التهمة بحق المتهم (ح , ن , م) الموجهة اليه وفقاً لاحكام المادة (١/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ والمعدل بقرار المجلس نفسه رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٦ والإفراج عنه لعدم كفاية الادلة المتحصلة ضده.

(٢٥) ينظر : المادة (١) من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (١١١٧) في ٢٤/٥/١٩٦٥.

(٢٦) ينظر : قرار محكمة جنايات بابل/الهيئة الاولى المرقم ٢٠١٢/ج/١٠٠١ في ١٠/٧/٢٠١٢ والمصدق من قبل محكمة التمييز الاتحادية بالقرار رقم ١٣٤٤٥/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٢ في ١٣/٩/٢٠١٢ (غير منشور), القاضي بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد وبغرامة قدرها مائة الف دينار بحق المدان (أ , أ , م) لمتاجرته بالحبوب المخدرة وصدر الحكم وفقاً لاحكام المادة (١/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ والمعدل بقرار المجلس نفسه رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٦, حيث ان مادة الحكم اعلاه خاصة بالادوية الطبية وليس بالمخدرات.

(٢٧)

TGI Arras , 7oct . 1986 : R . D . S .S . 1987 , P . 54 .

(٢٨)

TGI Anger , 7 mars . 1987 : Gaz . Pal .1987 , 2 , 501 .

(٢٩)

TGI Bordeaux , 3 dec 1987 : info . pharm ., 1988 , P . 499 .

(٣٠)

T . Corr . Bressuire , 12 avr . 1988 : info . pharm ., 1988 . 512 .

(٣١) اشار اليه : د. محمد سامي عبدالصاوق, مرجع سابق, ص ١٧ - ١٨ .

(٣٢) اشار اليه : د. اسامة احمد بدر, ضمان مخاطر المنتجات الطبية (دراسة مقارنة), دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠٠٨, ص ٣٢.

(٣٣) حيث جاء في هذا القضاء انه :

((Un medicament ne doit pas obligatoirement Posseder des Fonctions curative ou preventives des linstant quil permet de restaurer , Corriger ou modifier des fonctions organiques .))

V . Ass . Plen . 6 mars 1992 D . 1992 . p . 305 .

(٣٤) اشار اليه :

Fouassier (E.) , La responsabilite juridique du pharmacien , Editions Masson, Paris , 2002, P . 2 . " la definition juridique du medicament sest trouvee au centre dun important contentieux ces vingt dernieres annees "

(٣٥) ومن اصحاب هذا الرأي : محمد محمد القطب مسعد, مرجع سابق, ص ١١ .

(٣٦) اشار اليه : د. رضا عبدالحليم عبدالمجيد, مرجع سابق, ص ٢٦ .

(٣٧) اشار اليه : د. محمد سامي عبدالصديق, مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة), مرجع سابق, ص ٣٨ .

(٣٨) أشار إليه : قاسم إسماعيل علي, المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع الأدوية الطبية (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, قدمت إلى مجلس كلية القانون - الجامعة المستنصرية, ٢٠٠٧, ص ٥ .

(٣٩) أشار إليه : نصر أبو الفتوح, حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, ٢٠٠٦, ص ٥٦ .

(٤٠) أشار إليه : د. نعيم شعلان و د. غالب صباريني, مدخل إلى مهنة الصيدلة, مرجع سابق, ص ١٢١ .

(٤١) أشار إليه : د. رياض رمضان العلمي, الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم, عالم المعرفة, الكويت, ١٩٨٨, ص ٩ .

(٤٢) أشار إليه : د. منيب موسى الساكت وآخرون, علم الصيدلانيات (Pharmaceutics) , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٦, ص ٦ .

(٤٣) أشار إليهم : قاسم إسماعيل علي, مرجع سابق, ص ٣ .

ومن التعاريف الفنية (الطبية) للأدوية الطبية, بأنها مواد أو مجموعة من العقاقير توصف من اجل العلاج او للوقاية من حالة مرضية وقد تكون الأدوية من أصل نباتي أو حيواني أو صناعي. ينظر : د. محمود طلوزي و د. أيمن حسن والصيدلاني عبدا لرحمن نادر, مبادئ وأساسيات علم الصيدلة, دار القدس للعلوم, دمشق, بلا سنة طبع, ص ٤٣٣ .

(٤٤) وقد عبرت عن ذلك المادة الأولى من توجيهات المجلس الاقتصادي الأوربي الصادرة في ٢٦ من يناير سنة ١٩٦٥. أشار إليه : د. محمد سامي عبدالصديق, مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة), مرجع سابق, ص ١٥ - ١٦ .

(٤٥) ينظر : د. واثبة داوود السعدي, قانون العقوبات - القسم الخاص, المكتبة القانونية, بغداد, بدون سنة طبع, ص ١٩٦ . د. نشأت احمد نصيف, شرح قانون العقوبات - القسم الخاص, المؤسسة الحديثة للكتاب, بيروت, ٢٠١٠, ص ٢١٢ .

(٤٦) اشار اليه : محمد محمد القطب مسعد, مرجع سابق, ص ٣٣ .

(٤٧) اشار إلى ذلك :

Eric Fouassier : " Le medicament : notion juridi que " , liberairie Lavoisier, 1999, P. 36.

إلا إن الرأي المتقدم استعمل تعبير (العلاج) وأراد به الدواء الطبي ونجد فيه تعبيراً غير دقيق, حيث ان العلاج له معنى أوسع من معنى الدواء وما هذا الأخير إلا طريقة من طرق العلاج, ذلك ان العلاج مثلما

يحصل _ وهذا هو الفرض الغالب _ باستعمال الأدوية الطبية المناسبة يمكن ان يحصل أيضاً بطرق اخرى غير الادوية الطبية كالعلاج الطبيعي بممارسة بعض التمارين الرياضية او باستخدام اجهزة الانعاش الصناعي او نقل وزرع الاعضاء البشرية وغير ذلك. ينظر بهذا المعنى : د. احمد شرف الدين, الاحكام الشرعية للاعمال الطبية, بدون ناشر, الكويت, ١٩٨٣, ص ٣١ - ٧٦. د. احمد شوقي ابو خطوة, القانون الجنائي والطب الحديث (دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الاعضاء البشرية), بدون ناشر, مصر, ١٩٨٦, ص ٥ - ٨.

(٤٨) عرف المختصون في مجال الزراعة المبيد بأنه مادة كيميائية او خليط من مواد كيميائية طبيعية او صناعية يستخدم في مكافحة الآفات الزراعية والحيوانية وذلك بمنعها او طردها او قتلها. ينظر بهذا المعنى : د. عواد شعبان ونزار مصطفى الملاح, المبيدات, دار الكتب للطباعة والنشر, الموصل, ١٩٩٣, ص ٣٨. هيكل رياض رأفت, دليل ومعجم المبيدات (لمكافحة الحشرات الطبية والمنزلية والزراعية), ١٩٩٩, ص ١١. عبدالعزيز اسماعيل عامر, مبيدات الآفات, دار الكتب للطباعة والنشر, القاهرة, بدون سنة طبع, ص ٧. كما تعرف الآفة : بانها كائن غير مرغوب فيه ذلك لانها تسبب خسائر مادية للانسان وممتلكاته, ومن هذه الآفات : الحشرات والادغال والفطريات. اشار اليه : صابر حسين الجبوري, المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام المبيدات الزراعية (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, قدمت الى مجلس كلية القانون - جامعة الموصل, ٢٠٠٢, ص ١.

(٤٩) أشار إليه : د. محمد سامي عبدالصديق, بحثه في مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة), مرجع سابق, ص ١٢. محمد محمد القطب مسعد, مرجع سابق, ص ٣٧.

(٥٠) اشار اليه : د. رضا عبدالحليم عبدالمجيد, مرجع سابق, ص ٤٤.

(٥١) إذ تنص المادة (٣٥) من القانون المذكور على انه : ((١ - لايجوز صنع الأدوية والمستحضرات الخاصة في العراق إلا بعد الحصول على إجازة من الوزير بفتح المصنع ... ٢ - أ / لاتعطى الإجازة المنصوص عليها في الفقرة "١" من هذه المادة إلا لصيدلي بعد دفع رسم مقداره ... ٣ - يجب تسجيل الأدوية والمستحضرات الخاصة في سجلات الوزارة قبل المباشرة بصنعها ...)).

(٥٢) ينظر : المواد (١ و ٢ و ٣) من التعليمات المذكورة, منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٧٧١) في ١٩٩٩/٤/٢٦.

(٥٣) ينظر : المواد (١ و ٢ و ٣ و ٤) من التعليمات المذكورة, منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٣٩) في ١٩٨٣/٥/١٦.

(٥٤) نشرت في الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٣٩) في ١٩٨٣/٥/١٦.

(٥٥) ينظر : المادتان (١٠ و ١١) من القانون المذكور, كما تنص المادة (٥٥) من القانون نفسة على انه : ((يجوز للصيدلي بعد موافقة وزارة الصحة العمومية ان يصنع في صيدليته مستحضرات صيدلية خاصة ويشترط ان تكون الصيدلية مجهزة بجميع الادوات والآلات اللازمة لصنع وتحليل تلك المستحضرات ومستوفاة للشروط التي تضعها الوزارة)).

(٥٦) وفي الاردن فقد بين المشرع في قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٢ عدم إمكانية فتح مصنع للأدوية الا بعد الحصول على ترخيص من الوزير بتوصية من المدير, كما حدد الشروط اللازم توفرها قبل فتح المصنع. ينظر : المادة (٦٨) من هذا القانون, كما قصر المشرع على اصحاب المستودعات فقط استيراد الادوية والمستحضرات الصيدلانية وكل ماله صفة دوائية, وذلك في المادة (١٣٢ - ب) من القانون ذاته, حيث تنص

على انه : ((لا يجوز الا لاصحاب المستودعات استيراد الادوية والمستحضرات الصيدلانية وكل ماله صفة دوائية)) .

(٥٧) ينظر : المادة الاولى من القرار المذكور، نشر في جريدة الوقائع المصرية، العدد ١٣٢ تابع (أ)، في ١٩٩٨/٦/١٥ .

(٥٨) أشار اليه : د. رضا عبدالحليم عبدالمجيد، مرجع سابق، ص ٦٥ و ٦٦ .

(٥٩)

Art . L.598 : (L. n 94 – 43 du 18 janv. 1994, art. 31 – vlll; L. N 95 – 116 DU 4 fevr. 1995. art. 18) : "L'ouverture d'un etablissement pharmaceutique est subordonnée a une autorisation delivrée par L'Agence du médicament lorsqu'il s'agit d'un etablissement pharmaceutique se livrant a la fabrication L'exploitation ou l'importation des médicaments. Des generateurs. Trousses ou precurseurs mentionnés au 3de l'article".

(٦٠)

- App. paris 29 – 1 – 1958. Gaz. Pal. 1958 – 1 – 321. Rev. Trim. Dr. cin. 1958. 39 N 7 obs. Mazeaud.

- Crim.11 – 4 – 1959. Bull crim. N. 215.

اشار اليه : د. اسامة عبدالله قايد، المسؤولية الجنائية للصيدلة (دراسة مقارنة)، ط ١، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٨٠ و ٨١ .

(٦١) اشار اليه : محمد محمد القطب مسعد، مرجع سابق، ص ٣٧ .

(٦٢) ينظر : المادتان (٢ و ٣) من قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤، وكذلك المادة (4-213 L.) من مدونة الاستهلاك الفرنسية الجديدة. أشار إليه : د. احمد محمد محمود، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، المكتبة العصرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٤٣ – ٢٤٥ .

(٦٣) ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي المقارن، لآية الله السيد محمد الهاشمي الشهرودي، ج ١، ط ١، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع، ص ٤٢٨ .

(٦٤) ينظر : القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ج ٣، ط ٣، منشورات دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧١، ص ١٨٠ .

(٦٥) ينظر : لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٥٣ .

(٦٦) ينظر : المادة (١/١١٤٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠١٥) في ١٩٥١/٩/٨ .

(٦٧) أشار إليه : المستشار مصطفى مجدي هرجه، الحيازة داخل وخارج دائرة الترجيم، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٤ .

وتعرف الحيازة من قبل المشرع الأردني بأنها : سيطرة شخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء أو حق يجوز التعامل فيه. ينظر : المادة (١١٧١) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ .

- (٦٨) أشار إليه : محمد السعيد وادي, الحماية الجنائية للحياسة العقارية, دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, قدمت إلى كلية الحقوق, جامعة المنصورة, ١٩٩٩, ص ١٥.
- (٦٩) ينظر : قرار محكمة جنبايات النجف الأشرف المرقم ١٨٣/ج/٢٠١١ في ٢٧/٣/٢٠١١, الذي تضمن ادانة المتهم (ع . خ . ع) وفق مادة الجريمة موضوع البحث الذي تم القبض عليه وبحوزته كمية من الادوية الطبية... , والمصادق عليه من قبل محكمة التمييز الاتحادية بالقرار المرقم ٥٤٣٣/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١١ في ٢٢/٥/٢٠١١ (غير منشور). قرارات محكمة التمييز الاتحادية المرقمة ١٣٣٨٧/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٢ في ١٧/٩/٢٠١٢ و ١٣٤٣٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٢ في ٣٠/٩/٢٠١٢ و ١٣٣٩٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٢ في ٣٠/٩/٢٠١٢ و ١٧٥٤٥/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٢ في ١٠/١٢/٢٠١٢ و ١٤٠١/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٣ في ١٧/٢/٢٠١٣ (غير منشورة).
- (٧٠) ينظر : د. واثبة داوود السعدي, مرجع سابق, ص ١٤٨ وما بعدها.
- (٧١) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٥٠٥) في ١١/٤/١٩٩٤. والذي تم تعديله بموجب قرار المجلس الذكور رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٦.
- (٧٢) عرفت الجريمة الاقتصادية بتعاريف عديدة ومنها بانها : كل فعل او امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وباهداف سياستها الاقتصادية يحظره القانون ويفرض له عقاب وباتية انسان اهل لتحمل المسؤولية الجنائية. ينظر : د. محمد احمد المشهداني, الجرائم الاقتصادية انواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, مجلة علمية محكمة, تصدرها كلية القانون, جامعة بغداد, المجلد العشرون, ع ١, ٢٠٠٥, ص ١١٣.
- (٧٣) اشار اليه : عاص ابراهيم علي, جريمة التخريب الاقتصادي, اطروحة دكتوراه, قدمت الى مجلس كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٩٣, ص ٢٦ و ٢٧.
- كما يُعرف التخريب بوجه عام بانه : " كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء ". ينظر : المستشار معوض عبدالنواب, الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق, الاسكندرية, ١٩٨٩, ص ٨٣.
- (٧٤) لمزيد من التفاصيل ينظر : عاص ابراهيم علي, مرجع سابق, ص ٧١ - ٨٨.
- (٧٥) لم يورد المشرع العراقي تعريفاً يبين المقصود بالجرائم المخلة بالشرف, وانما ذكر عدداً منها على سبيل المثال لا الحصر, حيث استعمل (كاف التشبيه) قبل تعدادها وذلك في المادة (٢١) من قانون العقوبات التي تنص على انه : ((..... ٦ - الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهناك العرض)).
- الا انها عُرُفت من قبل المحكمة الادارية العليا في مصر وذلك بتوصيفها لها بانها : " تلك الجرائم التي ترجع الى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع, مع الاخذ في الاعتبار نوع العمل الذي يؤديه العامل المحكوم عليه ونوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها الافعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثير بالشهوات والنزوات وسوء السيرة والحد الذي ينعكس اليه اثرها على العمل و غير ذلك من الاعتبارات ". ينظر : حكمها الصادر بجلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٧١ في القضيتين المرقمتين : (٧٧١) لسنة ١٢ قضائية, و (٤٩٢) لسنة ١٥ قضائية. اشار اليه : د. محمد علي سالم, الضمانات الجزائية لتطبيق التشريعات الطبية والصحية في العراق, بحث منشور, مجلة العلوم الانسانية, تصدر عن كلية التربية - صفي الدين الحلي, جامعة بابل, ع ٢, المجلد الاول, نيسان, ٢٠١٠, ص ٤٦١ و ٤٦٢.

(٧٦) ينظر : د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، النهضة العربية، بدون مكان نشر، ١٩٩٩، ص ١٠.

كما يعرف الشرف بوجه عام بأنه : " مجموعة الصفات الحميدة والقيم الاخلاقية التي يجب ان يلتزم بها الانسان كالاتقامة والامانة والادب والاخلاص والفضيلة وغير ذلك من الصفات التي يجب ان يتحلى بها الشخص " ينظر :

-Merle, Vitu, Traite de droit criminal – Droit penal special, 1950, P. 1577.

(٧٧) اشار اليه : د. طارق سرور، احكام الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الواقعة على غير آحاد الناس، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٢١ و ٢٢.

(٧٨) ينظر : د. انور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية تصليلية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٧٤.

وتعرف الجريمة الشكلية او ماتسمى بجريمة السلوك المحظ بانها : تلك الجريمة التي ينصب التجريم فيها على مجرد السلوك الاجرامي بصرف النظر عن النتيجة كما في الجرائم السلبية وذلك تمييزا لها من الجريمة المادية التي يستلزم تحققها تحقق نتيجتها الاجرامية كجريمتي القتل والسرقه. ينظر بهذا المعنى : د. احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٢، ص ٣٥٠ - ٣٥٥.

(٧٩) وفي ذلك يقول الدكتور محمود نجيب حسني : " ان التقابل الذي يقرره الفقه بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية يجب ان يحل محله التقابل بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، وليس معيار التمييز بين النوعين وجود النتيجة في احدهما وتخلفها في الآخر، ولكنه اتخاذها في كل منهما صورة معينة، فجريمة الضرر تفترض سلوكاً جرمياً ترتبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، اما جريمة الخطر فآثار السلوك الجرمي فيها تمثل عدواناً محتملاً على الحق، أي تهديداً له بالخطر ". ينظر : مؤلفه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الاول، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة طبع، ص ٣٨٦.

(٨٠) عُرِفَت الصحة العامة من قبل العالم (Winslow) انها : " علم وفن تحقيق الوقاية من الامراض واطالة العمر وترقية الصحة والكفاية وذلك بمجهودات منظمة للمجتمع من اجل صحة البيئة ومكافحة الامراض المعدية ". اشار اليه : حسن صالح السنوسي، الحماية الجنائية لحق الانسان في الصحة، رسالة ماجستير، قدمت الى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٢.

(٨١) ينظر : د. سمير كامل، دروس في مقدمة القانون، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، بدون مكان نشر، ٢٠٠١، ص ٢٥.

(٨٢) ينظر بهذا المعنى : بصائر علي محمد البياتي، جريمة الغش التجاري في السلع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، قدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ٨٤.

(٨٣) ينظر بهذا المعنى : د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٨٤) ينظر بهذا المعنى : د. تامر احمد عزات، الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٤٧.

(٨٦) ينظر : المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

- (٨٧) ينظر : قرار محكمة جنايات بابل / الهيئة الاولى المرقم ١٠٠١/ج/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/١٠، المصادق من قبل محكمة التمييز الاتحادية بالقرار المرقم ١٣٤٤٥ / الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٩/١٣ (غير منشور) . وينظر كذلك قرارها المرقم ١٥٧٥/ج/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١١/١٨، المصادق من قبل محكمة التمييز الاتحادية بالقرار المرقم ٧١٣/٧١٥ / الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١/٢١ (غير منشور).
- (٨٨) ينظر بهذا المعنى : د. عبدالحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، ط ٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص ٢٣.
- (٨٩) ينظر : لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ١٢١٩.
- (٩٠) على ان بعض التشريعات العربية تستخدم تعبير (أركان الجريمة) كقانون العقوبات العراقي، وقانون الجزاء الكويتي، وبعضها تستخدم تعبير (عناصر الجريمة) ومنها قانون العقوبات اللبناني وقانون العقوبات السوري وقانون العقوبات الأردني. ينظر : محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ١٥.
- (٩١) ينظر بهذا المعنى : بلال صالح محمد الدليمي، جريمة الغش الصناعي، رسالة ماجستير، قدمت إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٥٥.
- (٩٢) ينظر : د. حسني احمد الجندي، قانون قمع التدليس والغش معلقاً عليه باقوال الفقه واحكام القضاء، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٥.
- (٩٣) لمزيد من التفاصيل ينظر : ص ٦ - ١١ من هذا البحث.
- (٩٤) ينظر : الصفحات (١٤ - ١٦) من هذا البحث.
- (٩٥) فقد قضت محكمة جنايات بابل / الهيئة الاولى على المدان (س . أ . ح) بعقوبة الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها مائة الف دينار استناداً الى احكام المادة (١/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ المعدل لثبوت قيامه ببيع الادوية الطبية بالرغم من عدم تمتعه برخصة مزاوله مهنة الصيدلة لعدم حصوله على شهادة تخوله ذلك مع الحكم بمصادرة الادوية الطبية المضبوطة وارسالها الى دائرة صحة بابل للتصرف بها على وفق القانون، ينظر : قرارها المرقم ١٥٧٥/ج/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١١/١٨، المصادق من قبل محكمة التمييز الاتحادية بالقرار المرقم : ٧١٣ / ٧١٥ / الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١/٢١ (غير منشور) . كما حكمت محكمة جنايات البصرة / الهيئة الثانية على المدان (أ . ض . ص) بعقوبة الحبس الشديد لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها مائة الف دينار استناداً الى احكام المادة آفة الذكر لثبوت قيامه بالمتاجرة بالادوية الطبية دون حصوله على ترخيص بمزاوله مهنة الصيدلة، ينظر : قرارها المرقم ٥٢٧/ج هـ ٢٠١٣/٢ في ٢٠١٣/٩/٩ المصادق من قبل محكمة التمييز الاتحادية بالقرار المرقم ١٦٥٦٠/الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠١٣ في ٢٠١٣/١١/١٢ (غير منشور). وينظر بهذا الشأن ايضاً : قرارات محكمة التمييز الاتحادية المرقمة : ١٣٤٤٥ / الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٩/١٣ . ٥٦٨ / الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/١٢ . ٦٤٦ / الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/١٢ . ٥٦٨ / الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/١٢ . ١٤٠١ / الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/١٧ (غير منشورة).
- (٩٦) فمن امثلة النشاط القولي مايسنده الجاني من الفاظ القذف والسب (المواد ٤٣٣ - ٤٣٦) من (ق.ع.ع)، اما النشاط الفعلي فمن امثلته افعال الاغتصاب او هنك العرض (المواد ٣٩٣ - ٣٩٨) من القانون ذاته، واخيراً

السلوك الاجرامي بصورة الموقف السلبي من امثلته عدم دفع الغرامة المحكوم بها (المادة ٩٣) من القانون اعلاه.

(٩٧) ينظر : د. انور محمد صدقي, مرجع سابق, ص ٢٠٥.

(٩٨) ينظر : حكم محكمة النقض المصرية في ٢٧ فبراير ١٩٥٠, مجموعة احكام محكمة النقض, السنة الاولى, ص ٣٥٦.

(٩٩) ينظر : الهامش : رقم (٦٦) من هذا البحث.

(١٠٠) ينظر : د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي, مرجع سابق, ص ١٢٤ و ١٢٥.

(١٠١) اشار اليه : لمى عامر محمود, الحماية الجنائية لوسائل الاتصال (دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه, قدمت الى مجلس كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠٠٨, ص ١٣٨.

(١٠٢) ينظر : د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية) ط ٣, مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعيين, بدون مكان نشر, ١٩٨٨, ص ٨.

(١٠٣) ينظر بهذا المعنى : المحامي شريف الطباخ, الدفوع في جرائم الغش والتدليس والجرائم التمييزية في ضوء القضاء والفقهاء, المركز القومي للاصدارات القانونية, بدون مكان نشر, بدون سنة طبع, ص ٣٤ - ٣٥.

(١٠٤) ينظر بهذا المعنى : د. علي حسين الخلف, الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام), ج ١, بغداد, ١٩٦٨, ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

(١٠٥) ينظر بهذا المعنى : أ. محمد الشيمي, جنح المخدرات, ط ١, المكتب الفني للاصدارات القانونية, بدون مكان نشر, ٢٠٠٠, ص ٥٦ و ٥٧.

(١٠٦) اشار اليه : د. محمود عبد ربه القبلاوي, مرجع سابق, ص ١٢٥.

(١٠٧) ينظر بهذا المعنى : د. عبدالحميد الشورابي, جرائم المخدرات, مؤسسة الثقافة الجامعية, بدون مكان نشر, ١٩٨٧, ص ٣٦.

(١٠٨) حيث صدرت العديد من الاحكام بهذا الخصوص من قبل محكمة التمييز الاتحادية منها القرارات المرقمة : ١٤٤٢٥/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٢ في ٢٦/٩/٢٠١٢, ٢٠١٢/٩/٢٦, ١٤٠٤٣/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٢ في ٢٦/٩/٢٠١٢, ١٤٤١٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٢ في ١٤/١٠/٢٠١٢, ٢٣٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٣ في ٢٠/١٣/٢٠١٣, ٧١٥/٧١٣/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٣ في ٢١/١/٢٠١٣, ٤٦٣١/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٣ في ١٢/٣/٢٠١٣, ٤٦١٥/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٣ في ١٢/٣/٢٠١٣ (غير منشورة).

(١٠٩) ينظر : د. نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, ط ٣, دار الثقافة, عمان, ٢٠١٠, ص ٤١٥.

(١١٠) ينظر : د. نائل عبدالرحمن صالح, الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني, ط ١, دار الفكر للنشر والتوزيع, عمان, ١٩٩٠, ص ١١٦. ومن تعريفات العقوبة ايضاً, بانها الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبتت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكابها مرة اخرى من قبل الجاني او غيره. ينظر بهذا المعنى, د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٦, ص ٤٠٥.

- والعقوبة في الفقه الإسلامي، هي زجر وضعه الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر. ينظر : د. محمد شلال العاني و د. عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ج ١، ط ١، دار المسيرة، عمان، ١٩٩٨، ص ٤٥.
- (١١١) ينظر بهذا المعنى : د. علي احمد راشد، القانون الجنائي، المدخل و اصول النظرية العامة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٥٦٢.
- وقد عرفت محكمة النقض المصرية العقوبة الاصلية بقولها : " ان العقوبة تعد اصلية اذا كونت العقاب المباشر للجريمة، ووقعت منفردة من دون ان يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة اخرى ". اشار اليه : بلال صالح محمد الدليمي، مرجع سابق، ص ١٥٧.
- (١١٢) ينظر : د. محمد معروف عبدالله، علم العقاب، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٠، ص ٤٦.
- (١١٣) ينظر : المواد (١٣ و ١٤ و ١٨ و ٢٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧. وتقابلها المواد (١٤ - ٢٧) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والمادة (١٣١ / ١ - ٤) من قانون العقوبات الفرنسي.
- (١١٤) وياخذ المشرع الاردني بمعنى قريب من ذلك في المادة (١٧) من قانون العقوبات، التي تنص على انه : ((١ - الاعدام هو شنق المحكوم عليه)).
- (١١٥) ينظر : د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٤١٦.
- (١١٦) ينظر : المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي.
- (١١٧) ينظر : د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ٣٩٦ و ٣٩٧.
- (١١٨) حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية بهذا الشأن بانه : " اذا اطلقت عقوبة السجن ولم توصف في قرار الحكم بانها مؤبدة او مؤقتة اعتبرت سجناً مؤقتاً ". ينظر : قرارها المرقم ١٤٤١ / جنائيات / ٧٨ في ١٧/١٠/١٩٧٨، مجموعة الاحكام العدلية، ع ٤، السنة التاسعة، ١٩٧٨، ص ١٧٣.
- (١١٩) ينظر : المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري. على ان المشرع الاردني لم يورد السجن ضمن العقوبات التي نص عليها في قانون العقوبات وانما استعاض عنها بعقوبات اخرى تلي عقوبة الاعدام ومن هذه العقوبات : عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة، وعقوبة الاعتقال المؤبد او المؤقت. ينظر : المواد (١٨ - ٢٠) منه.
- (١٢٠) ينظر بهذا المعنى : د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٤٢٥.
- (١٢١) عرف قانون العقوبات العراقي ، عقوبة الحبس بنوعيه الشديد والبسيط، حيث تنص المادة (٨٨) منه على انه : ((الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك. (...))، اما المادة (٨٩) من القانون نفسه فتتص على انه : ((الحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (...)). وتقابلها المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري، حيث تنص على انه : ((عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية او العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز ان تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا ان تزيد على ثلاث

- سنين الا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً ...)) كما تبين المادة (١٩) من القانون الاخير نوعي عقوبة الحبس بنصها على انه : ((عقوبة الحبس نوعان : الحبس البسيط , الحبس مع الشغل)). اما المادة (٢١) من قانون العقوبات الاردني, فتتص على انه : ((الحبس, هو وضع المحكوم عليه في احد مراكز الاصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات الا اذا نص القانون على خلاف ذلك)).
- (١٢٢) ينظر بهذا المعنى : د. محمد معروف عبدالله, مرجع سابق, ص ٤٦.
- (١٢٣) ينظر : د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي, مرجع سابق, ص ٤٣٤.
- (١٢٤) ينظر : المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي.
- (١٢٥) ينظر المادة (٩٧) من القانون نفسه.
- (١٢٦) ينظر : د. نائل عبدالرحمن صالح, مرجع سابق, ص ١٦٨.
- (١٢٧) وتقابلها المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري, حيث تنص على انه : ((يجوز للقاضي اذا حكم بعقوبة لجنائية او جنحة ان يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت او التي من شأنها ان تستعمل فيها, وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية)).
- (١٢٨) ينظر : قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الثانية المرقم ٦٧٦/ج/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٧/١٩ المصدق بقرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٩٩٥٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٩/٢٧ (غير منشور).
- (١٢٩) ينظر : د. علي عبدالقادر القهوجي, قانون العقوبات, القسم الخاص, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٢, ص ٢٢٣.
- (١٣٠) ينظر بهذا المعنى : د. علي عبدالقادر القهوجي, مرجع سابق, ص ٢٢٣. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي, مرجع سابق, ص ٤٤٢. د. فخري عبدالرزاق الحديثي, مرجع سابق, ص ٤٥٥.
- (١٣١) ينظر : المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي.
- (١٣٢) ينظر بهذا المعنى : د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي, مرجع سابق, ص ٤٢٨.
- (١٣٣) ينظر : قرارات محكمة التمييز الاتحادية المرقمة ٥٦٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/١٢ و ٦٤٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/١٢ و ١٤٠١/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/١٧ (غير منشورة).
- (١٣٤) علماً ان مقدار هذه الغرامة تم تعديله فاصبح في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار. ينظر : المادة (١/ ج) من قانون تعديل قانون الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل, والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨, نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥.
- (١٣٥) ينظر : د. محمد معروف عبدالله, مرجع سابق, ص ٥٦. ومن هذه التعريفات ايضاً بانها : " مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة اجرامية كامنة في شخص يرتكب جريمة لتترأها عن المجتمع. ينظر : محمد شلال حبيب, التدابير الاحترازية, دراسة مقارنة, الدار العربية للطباعة, بغداد, ١٩٧٦, ص ٥.
- (١٣٦) حيث تنص المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي على انه : ((١ - لايجوز ان يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع)).
- (١٣٧) أشار اليه : د. محمد معروف عبدالله, المرجع السابق, ص ٥٧.

- (١٣٨) ينظر : د. محمد شلال حبيب, الخطورة الاجرامية, دراسة مقارنة, ط ١, دار الرسالة للطباعة, بغداد, ١٩٧٩, ص ٤٣.
- (١٣٩) وتقابلها المواد (٢٨ - ٣٩) من قانون العقوبات الاردني.
- (١٤٠) ينظر : المادة (١٠٤) من هذا القانون, حيث تنص على انه : ((التدابير الاحترازية اما سالبة للحرية او مقيدة لها او سالبة للحقوق او مادية)).
- (١٤١) ينظر : المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقي.
- (١٤٢) يعرف الشخص المعنوي بانه : " مجموعة من الاشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك, او مجموعة من الاموال تخصص لغرض معين, ويعترف القانون لهذه المجموعة بالشخصية القانونية المقررة للأفراد فتصبح اهلاً لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات وينظر اليها ككتلة مجردة عن الاشخاص الأدميين او عن العناصر المالية المكونة لها ". ينظر : د. علي محمد بدير و د. عصام عبدالوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلمي, مبادئ واحكام القانون الاداري, مديرية دار الكتب للطباعة والنشر, بغداد, ١٩٩٣, ص ٨٢.
- (١٤٣) حيث تتمتع المستشفى الاهلي بالشخصية المعنوية استناداً الى المادة (٥) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ التي تنص على انه : ((تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وفق احكام هذا القانون)), حيث تعد المستشفى الاهلي شركة محدودة, وذلك وفقاً لنص المادة (٢) من قانون تأسيس المستشفيات الاهلية رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٤ التي تنص على انه : ((يجوز لاربعة من اطباء العراقيين ... تقديم طلب لوزارة الصحة للموافقة على تأسيس شركة محدودة لانشاء مستشفى)), فضلاً عن نص المادة (١٩) من القانون الأخير الذي يقضي بان : ((تطبق احكام قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ فيما لم يرد به نص في هذا القانون)), علماً ان قانون الشركات الذي احوالت اليه هذه المادة تم الغاؤه وحل محله قانون الشركات المذكور اعلاه.
- (١٤٤) ينظر : المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي.
- (١٤٥) ينظر : المادتان (١٢٢ و ١٢٣) من قانون العقوبات العراقي.

المصادر

- القرآن الكريم.

أولاً- كتب اللغة العربية والشريعة الاسلامية :-

- ١- : لسان العرب، لجمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، ج ١٤، ط ١، (دار صاد، بيروت)، ١٩٨٩.
- ٢- موسوعة الفقه الإسلامي المقارن، لآية الله السيد محمد الهاشمي الشهرودي، ج ١، ط ١، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع.
- ٣- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ج ٣، ط ٣، منشورات دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧١.
- ٤- د. محمد شلال العاني و د. عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الاسلامية، ج ١، ط ١، دار المسيرة، عمان، ١٩٩٨.

ثانياً- الكتب القانونية :-

- ١- د. احمد شرف الدين، الاحكام الشرعية للاعمال الطبية، بلا مكان نشر، الكويت، ١٩٨٣.
- ٢- د. احمد شوقي ابو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث (دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الاعضاء البشرية)، بلا مكان نشر، مصر، ١٩٨٦.
- ٣- د. احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٢.
- ٤- د. اسامة احمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
- ٥- أسامة احمد شتات، قانون الصيدلة حسب احدث التعديلات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.
- ٦- اسامة انور، قوانين وتشريعات مزاوله مهن الطب والصيدلة، دار العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص ٩٠ - ٩٤.
- ٧- د. اسامة عبدالله قايد، المسؤولية الجنائية للصيدالة (دراسة مقارنة)، ط ١، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

- ٨- د. انس محمد عبدالغفار، الضوابط الشرعية والقانونية للعمل الطبي (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقهاء الاسلامي)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣.
- ٩- د. انور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- ١٠- د. تامر احمد عزات، الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ١١- د. حسني احمد الجندي، قانون قمع التدليس والغش معلقاً عليه باقوال الفقهاء واحكام القضاء، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- ١٢- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الاحكام العامة (دراسة تحليلية مقارنة)، ج ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.
- ١٣- د. رضا عبدالحليم عبدالمجيد، المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلانية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ١٤- د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦.
- ١٥- د. سمير كامل، دروس في مقدمة القانون، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، بدون مكان نشر، ٢٠٠١.
- ١٦- شريف الطباخ، الدفوع في جرائم الغش والتدليس والجرائم التمويينية في ضوء القضاء والفقهاء، المركز القومي للاصدارات القانونية، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع.
- ١٧- د. طارق سرور، احكام الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الواقعة على غير آحاد الناس، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
- ١٨- د. عبدالحמיד الشواربي، جرائم الغش والتدليس، ط ٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨.
- ١٩- د. عبدالحמיד الشواربي، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون مكان نشر، ١٩٨٧.
- ٢٠- د. عبدالرحمن الناغي، الحماية الجنائية في مجال الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٢١- د. علي احمد راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

- ٢٢- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٦.
- ٢٣- د. علي حسين الخلف, الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام), ج ١, بغداد, ١٩٦٨.
- ٢٤- د. علي عبدالقادر القهوجي, قانون العقوبات, القسم الخاص, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٢.
- ٢٥- د. علي محمد بدير و د. عصام عبدالوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي, مبادئ واحكام القانون الاداري, مديرية دار الكتب للطباعة والنشر, بغداد, ١٩٩٣.
- ٢٦- د. فخري عبدالرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مطبعة الزمان, بغداد, ١٩٩٢.
- ٢٧- د. ماهر عبدشويش الدرة, الاحكام العامة في قانون العقوبات, مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر, الموصل, ١٩٩٠.
- ٢٨- محروس نصار الهيتي, النتيجة الجرمية في قانون العقوبات, ط ١, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠١١.
- ٢٩- محمد الشيمى, جنح المخدرات, ط ١, المكتب الفني للاصدارات القانونية, بدون مكان نشر, ٢٠٠٠.
- ٣٠- محمد شلال حبيب, التدابير الاحترازية, دراسة مقارنة, الدار العربية للطباعة, بغداد, ١٩٧٦.
- ٣١- محمد شلال حبيب, الخطورة الاجرامية, دراسة مقارنة, ط ١, دار الرسالة للطباعة, بغداد, ١٩٧٩.
- ٣٢- د. محمد معروف عبدالله, علم العقاب, مطبعة التعليم العالي, بغداد, ١٩٩٠.
- ٣٣- د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي, المسؤولية الجنائية للصيديلي, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٠.
- ٣٤- د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام, المجلد الاول, ط ٣, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, بدون سنة طبع.
- ٣٥- د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية) ط ٣, مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعيين, بدون مكان نشر, ١٩٨٨.

- ٣٦- د. مدحت رمضان, الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة, النهضة العربية, بدون مكان نشر, ١٩٩٩.
- ٣٧- مصطفى مجدي هرجه, الحيازة داخل وخارج دائرة التجريم, دار الثقافة للطباعة والنشر, القاهرة, ١٩٨٩.
- ٣٨- معوض عبدالنواب, الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق, الاسكندرية, ١٩٨٩.
- ٣٩- د. نائل عبدالرحمن صالح, الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني, ط ١, دار الفكر للنشر والتوزيع, عمان, ١٩٩٠.
- ٤٠- د. نشأت احمد نصيف, شرح قانون العقوبات - القسم الخاص, المؤسسة الحديثة للكتاب, بيروت, ٢٠١٠.
- ٤١- د. نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, ط ٣, دار الثقافة, عمان, ٢٠١٠.
- ٤٢- د. واثبة داوود السعدي, قانون العقوبات - القسم الخاص, المكتبة القانونية, بغداد, بلا سنة طبع.

ثالثاً - الكتب الطبية :-

- ١- د. رياض رمضان العلمي, الدواء من فجر التأريخ إلى اليوم, عالم المعرفة, الكويت, ١٩٨٨.
- ٢- د. محمود طلوزي و د. أيمن حسن والصيدلاني عبدا لرحمن نادر, مبادئ وأساسيات علم الصيدلة, دار القدس للعلوم, دمشق, بلا سنة طبع.
- ٣- د. منيب موسى الساكت وآخرون, علم الصيدلانيات (Pharmaceutics), دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٦.
- ٤- د. نعيم شعلان و د. غالب صباريني, مدخل الى مهنة الصيدلة, ط ١, دار وائل للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠١١.

رابعاً - الكتب المتفرقة :

- ١- عبدالعزيز اسماعيل عامر, مبيدات الآفات, دار الكتب للطباعة والنشر, القاهرة, بدون سنة طبع.
- ٢- د. عواد شعبان ونزار مصطفى الملاح, المبيدات, دار الكتب للطباعة والنشر, الموصل, ١٩٩٣.
- ٣- هيكل رياض رأفت, دليل ومعجم المبيدات (لمكافحة الحشرات الطبية والمنزلية والزراعية), ١٩٩٩.

خامساً - الرسائل والاطروحات الجامعية :

- ١- بصائر علي محمد البياتي, جريمة الغش التجاري في السلع (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, قدمت الى مجلس كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٩٨.
- ٢- بلال صالح محمد الدليمي, جريمة الغش الصناعي, رسالة ماجستير, قدمت إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد, ٢٠٠٢.
- ٣- حسن صالح السنوسي, الحماية الجنائية لحق الانسان في الصحة, رسالة ماجستير, قدمت الى كلية الحقوق, جامعة الاسكندرية, ٢٠٠٧.
- ٤- صابر حسين الجبوري, المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام المبيدات الزراعية (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, قدمت الى مجلس كلية القانون - جامعة الموصل, ٢٠٠٢.
- ٥- قاسم اسماعيل علي, المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع الأدوية الطبية (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, قدمت إلى مجلس كلية القانون - الجامعة المستنصرية, ٢٠٠٧.
- ٦- عاص ابراهيم علي, جريمة التخريب الاقتصادي, اطروحة دكتوراه, قدمت الى مجلس كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٩٣.
- ٧- د. لمى عامر محمود, الحماية الجنائية لوسائل الاتصال (دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه, قدمت الى مجلس كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠٠٨.
- ٨- محمد السعيد وادي, الحماية الجنائية للحيازة العقارية, دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, قدمت إلى كلية الحقوق, جامعة المنصورة, ١٩٩٩.

٩- محمد محمد القطب مسعد , المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء (مشكلاتها وخصوصية احكامها) , اطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق , جامعة المنصورة , مصر , ٢٠١٢ .

١٠- نصر أبو الفتوح, حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, ٢٠٠٦ .

سادساً - المقالات والبحوث :-

١- د. احمد عبيد الكبيسي, دور الشريعة الاسلامية في الوقاية من الجرائم الاقتصادية, بحث منشور في مجلة القانون المقارن, مجلة دورية تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية, العدد ١٨ , ١٩٨٦ .

٢- د. محمد احمد المشهداني, الجرائم الاقتصادية انواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, مجلة علمية محكمة, تصدرها كلية القانون, جامعة بغداد, المجلد العشرون, ع ١ , ٢٠٠٥ .

٣- استاذنا الدكتور محمد علي سالم, الضمانات الجزائية لتطبيق التشريعات الطبية والصحية في العراق, بحث منشور, مجلة العلوم الانسانية, تصدر عن كلية التربية - صفي الدين الحلي, جامعة بابل, ع ٢, المجلد الاول, نيسان, ٢٠١٠ .

سابعاً - التشريعات :-

— القوانين :

١- قانون مزاوله مهنة الصيدلة والاتجار بالادوية والمواد السامة العراقي رقم ٣٣ لسنة ١٩٥١ (الملغي).

٢- قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل .

٣- قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

٤- قانون تاسيس المستشفيات الاهلية العراقي رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٤ .

٥- قانون مزاوله مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ .

٦- قانون مزاوله مهنة الصيدلة الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٢ .

٧- قانون الدواء والصيدلة الاردني رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠١ .

- ٨- قانون الصحة العامة الاردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨.
- ٩- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ١٠- قانون تعديل قانون الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.
- ١١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
- ١٢- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
- ١٣- قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل.
- ١٤- قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ المعدل.
- ١٥- قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها المصري رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦.
- ١٦- قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٠.
- ١٧- قانون الزراعة المصري رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦.
- ١٨- قانون الزراعة الأردني رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣.
- ١٩- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- ٢٠- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.
- ٢١- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

— القرارات التشريعية :

- ١- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ والمعدل.
- ٢- قرار وزير الصحة والسكان المصري رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٦.
- ٣- قرار وزير الصحة والسكان المصري رقم (٢١٣) لسنة ١٩٩٨.

— التعليمات :

- ١- تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ العراقية بشأن مكافحة القوارض.
- ٢- تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ العراقية الخاصة بإجازة فتح مكاتب أهلية لمكافحة القوارض.
- ٣- تعليمات تنظيم بيع الأعشاب الطبية العراقية رقم (١) لسنة ١٩٩٧.
- ٤- تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ العراقية بشأن إجازة تأسيس مصنع أو شركة لصناعة الأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل الطبية.
- ٥- تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ العراقية بشأن المكاتب العلمية لدعاية الأدوية.

٦- تعليمات رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ العراقية بشأن استيراد أو إنتاج أو بيع المواد الكيميائية والمستحضرات الطبية.
ثامناً - الأحكام القضائية :-

- ١- قرار محكمة جنايات بابل/الهيئة الاولى المرقم ٩٠١/ج/٢٠١٢ في ٢٦/٦/٢٠١٢ والمصدق من قبل محكمة التمييز الاتحادية بالقرار رقم ١٣٣٨٣/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٢ في ٢٧/٨/٢٠١٢ (غير منشور).
- ٢- قرار محكمة جنايات بابل/الهيئة الاولى المرقم ١٠٠١/ج/٢٠١٢ في ١٠/٧/٢٠١٢، المصدق من قبل محكمة التمييز الاتحادية بالقرار رقم ١٣٤٤٥/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٢ في ١٣/٩/٢٠١٢ (غير منشور).
- ٣- قرار محكمة جنايات النجف الاشرف المرقم ١٨٣/ج/٢٠١١ في ٢٧/٣/٢٠١١، المصادق عليه من قبل محكمة التمييز الاتحادية بالقرار المرقم ٥٤٣٣/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١١ في ٢٢/٥/٢٠١١ (غير منشور).
- ٤- قرارات محكمة التمييز الاتحادية المرقمة ١٣٣٨٧/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٢ في ١٧/٩/٢٠١٢ و ١٣٤٣٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٢ في ٣٠/٩/٢٠١٢ و ١٣٣٩٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٢ في ٣٠/٩/٢٠١٢ و ١٧٥٤٥/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٢ في ١٠/١٢/٢٠١٢ و ١٤٠١/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٣ في ١٧/٢/٢٠١٣ و ٧١٣/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٣ في ٢١/١/٢٠١٣ و ٥٦٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٣ في ١٢/٢/٢٠١٣ و ٦٤٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٣ في ١٢/٢/٢٠١٣ و ٥٦٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٣ في ١٢/٢/٢٠١٣ و ١٤٠١/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٣ في ١٧/٢/٢٠١٣ و ١٤٤٢٥/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٢ في ٢٦/٩/٢٠١٢ و ١٤٠٤٣/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٢ في ٢٦/٩/٢٠١٢ و ١٤٤١٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٢ في ١٤/١٠/٢٠١٢ و ٢٣٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٣ في ٢٠/١/٢٠١٣ و ٧١٣/٧١٥/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٣ في ٢١/١/٢٠١٣ و ٤٦٣١/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٣ في ١٢/٣/٢٠١٣ و ٤٦١٥/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٣ في ١٢/٣/٢٠١٣ (غير منشورة).
- ٥- قرار محكمة جنايات بابل/الهيئة الاولى المرقم ١٠٠١/ج/٢٠١٢ في ١٠/٧/٢٠١٢، المصادق من قبل محكمة التمييز الاتحادية بالقرار المرقم ١٣٤٤٥/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٢ في ١٣/٩/٢٠١٢ (غير منشور).

- ٦- قرار محكمة جنايات بابل / الهيئة الاولى المرقم ١٥٧٥/ج/٢٠١٢ في ١٨/١١/٢٠١٢ , المصادق من قبل محكمة التمييز الاتحادية بالقرار المرقم ٧١٣/٧١٥ / الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٣ في ٢١/١/٢٠١٣ (غير منشور).
- ٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٤٤١ / جنایات / ٧٨ في ١٧/١٠/١٩٧٨ , مجموعة الاحكام العدلية, ع ٤ , السنة التاسعة, ١٩٧٨ .
- ٨- قرار محكمة جنايات بابل / الهيئة الثانية المرقم ٦٧٦/ج/٢٠١٠ في ١٩/٧/٢٠١٠ المصدق بقرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٩٩٥٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٠ في ٢٧/٩/٢٠١٠ (غير منشور).

تاسعاً - المصادر الأجنبية :-

- 1- Dr. Rohi Baalbaki : AL – Mawrid AL – Quareed , Apocket Arabi – English Dictionary , Beirut – Libaan , 1991.
- 2- Code de la sante publique.
- 3- V. Ass . Plen . 6 mars 1992 D . 1992.
- 4- Fouassier (E.) , La responsabilite juridique du pharmacien , Editions Masson, Paris , 2002
- 5- Eric Fouassier : " Le medicament : notion juridique " , librairie Lavoisier, 1999.
- 6- Merle, Vitu, Traite de droit criminel – Droit penal special, 1950.

عاشراً - المواقع الالكترونية :-

- ١- الموقع الالكتروني :
http : // www . arabipcenter . com / public / Events / Papers / Paper 10 – 7 .pdf

Abstract

I have led progress in various areas of modern life to the development of ways and methods of treating human and animal diseases, where she moved from the ways and means of conventional followed by the physician or pharmacist in the performance of his work in therapy to modern means of electronic devices and new technologies have helped workers in the field of medicine sounding the depths of the body McCann and patient treatment extremely difficult.

Has led to the promotion of the pharmaceutical industry, as the progress of skills and medical devices used in the field of medical work in general, and screening and diagnosis in particular led to the discovery of new diseases were not known in the past, which made the need to find a medication medical commensurate with the nature in terms of the treatment of hand, iPods and not to damage the patient's body on the other. The lead scientist from the legal big role in the conduct of studies and research that help guide and direct the legislature of what appears from a lack of legal texts in general and criminal, especially in the organization of medical work the various branches of medicine, pharmacy, etc., so that the law is the protector of this work and encouraging workers within the scope of the offering of the ground and a suitable environment for the work and approved the safeguards that make up the immunity for those working in this field from the side, and works on the criminalization of acts that constitute an assault on the patient's body or a breach of the public interests in the community and determine the appropriate sanctions on the other.

Medicines medical affecting the health of both the individual and society if left to deal with the methods of delivery to the patient at random and is governed by the rules of law to ensure provision of sufficient quantity and quality in terms of validity in the performance of her job treating diseases, prevent or alleviate the pain.

Perhaps the reason we have chosen this subject in the research that most of the studies and legal research, if not all of them have focused their attention in the field of medical responsibility for criminal liability for both doctors and pharmacists and their assistants for their mistakes professional and rarely dealt with these studies criminal liability or the extent of criminalization of acts and behaviors located on the medicine medical form contrary to the provisions of possession of drugs and medical dealing with trafficking and others at the time, which has expanded the scope of the pharmaceutical industry multiplicity and diversity of plants and their sources, which does not

constitute a cure ailments for most of them only a secondary objective, given the objective of direct and real achievement of earnings material, as well as greater openness witnessed by the international community in general and Iraq especially in the domain of trade in general and trade in particular, medical drugs.

Where the goal of this study is to highlight the seriousness of the phenomenon spread Pharmaceuticals invalid in health institutions in pharmacies and other stores, whether governmental or civil dealing with medication medical.

Through this study, we found that the Iraqi legislature regulates the processes of the pharmaceutical industry and medical imported tightly minute, where you are not allowed to deal with unless you are from a known source winning official recognition by the authorities concerned, it makes the acquisition of Pharmaceuticals supplied by the source is not officially recognized the purpose of trafficking by, of crimes sabotage the national economy urgent moral turpitude and punishable by the strongest sanctions ranging from capital punishment and imprisonment for five years, and to make this provision a comprehensive person metaphor and unauthorized dealing with medicines, medical as well as the lack of its requirement proved trafficking actual medicine shop tenure and sufficiency as soon as provide accidentally trafficking upon winning, and make it a matter of substance are riding in the trial court to assess the availability of this intended or not, through the conditions and circumstances of the crime and the amount of drugs subject of the crime.

Crime of Possession drugs from unrecognized source

By

A.P.Dr. Ammar Abbas Al-Hussainy
Ahmed Haddi Abdulwahid